



Distr.
GENERAL

A/33/151

21 June 1978

ARABIC

ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/
FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والثلاثون

البنود ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ،
٣١ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ،
٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ،
٦١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣ ، ٧٦ ،
٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ،
٩٠ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١١٩ —
القائمة الأولية*

تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة

مسألة جزيرة مايسوت القمرية

مسألة ناميبيا

مسألة قبرص

الحالة في الشرق الاوسط

قضية فلسطين

تنفيذ الاعلان الخاص بجعل افريقيا منطقة لا نووية

انشاء منطقة خالية من الاسلحة النووية في الشرق الاوسط

. A/33/50/Rev.1

*

78-14753

انشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوبي آسيا

تنفيذ اعلان المحيط الهندي منطقة سلم

نزع السلاح العام الكامل

وكالة الأمم المتحدة لاغاثة وتشغيل اللاجئين
الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الاسرائيلية التي تمس حقوق الانسان لسكان الاراضي المحتلة

الدراسة الاستعراضية الشاملة لكامل مسألة
عمليات صيانة السلم في جميع نواحي
هذه العمليات

التنمية والتعاون الاقتصادي الدولي

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

التعاون التقني فيما بين البلدان النامية

مؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنولوجيا
لاغراض التنمية

تنفيذ برنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

ما للمساعدات السياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها
من أشكال المساعدة التي تقدم إلى النظم الاستعمارية
والعنصرية في الجنوب الأفريقي من آثار ضارة بالتمتع
بحقوق الإنسان

الحفاظ على القيم الثقافية وزيادة تطويرها

القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

ما للإعمال العالمي لحقوق الشعوب في تقرير المصير
وللاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة
من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال

التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة
القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

المناهج والطرق والوسائل الأخرى التي يمكن الأخذ بها
داخل منظومة الأمم المتحدة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

مسألة روديسيا الجنوبية

تنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المتصلة
بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
المستعمرة

برنامج الأمم المتحدة للتعليم والتدريب للجنوب الأفريقي

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة
وبتعزيز دور المنظمة

رسالة مؤرخة في ١٤ حزيران / يونيو ١٩٧٨
وموجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم
للبنغال لدى الأمم المتحدة

بوصفي الرئيس الحالي للمؤتمر الاسلامي ، أتشرف بان ارفق طيه نص قرارات المؤتمر الاسلامي
التاسع لوزراء الخارجية المعقود في دكا من ٢٤ الى ٢٨ نيسان / ابريل ١٩٧٨ وهي :

قرارات سياسية (المرفق الاول)

قرارات اقتصادية (المرفق الثاني)

قرارات ثقافية و اسلامية (المرفق الثالث)

وبناء على طلب الأمين العام للمؤتمر الاسلامي اكون شاكرا اذا علمتم على تعميم هذه القرارات
في وثيقة رسمية واحدة من وثائق الجمعية العامة تحت البنود ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٣١ ،
٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٩ ، ٧٠ ،
٧٣ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٤ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ١١٩ من
القائمة الالوية .

(توقيع) ميدون فال

القرارات التي اتخذها المؤتمر الاسلامي
التاسع لوزراء الخارجية

المعقود في دكا من ٢٤ الى ٢٨ نيسان /ابريل ١٩٧٨

المحتويات

<u>الصفحة</u>	
٢	المرفق الأول : القرارات السياسية
٣٥	المرفق الثاني : القرارات الاقتصادية
٦٣	المرفق الثالث : القرارات الثقافية والاسلامية

المرفق الأول

القرارات السياسية

<u>الصفحة</u>	<u>رقم القرار</u>
٤	١ / ٩ - س
٥	٢ / ٩ - س
٨	٣ / ٩ - س
١١	٤ / ٩ - س
١٢	٥ / ٩ - س
١٣	٦ / ٩ - س
١٤	٧ / ٩ - س
١٥	٨ / ٩ - س
١٦	٩ / ٩ - س
١٧	١٠ / ٩ - س
١٨	١١ / ٩ - س
١٩	١٢ / ٩ - س
٢٠	١٣ / ٩ - س
٢١	١٤ / ٩ - س
٢٢	١٥ / ٩ - س
٢٣	١٦ / ٩ - س
٢٤	١٧ / ٩ - س
٢٥	١٨ / ٩ - س
٢٦	١٩ / ٩ - س

المرفق الأول (تابع)

القرارات السياسية

<u>الصفحة</u>		<u>رقم القرار</u>
٢٨	مشكلات مسلمي جنوب الفلبين	٩ / ٢٠ - س
٣٠	وكالة الانباء الاسلامية	٩ / ٢١ - س
٣١	حول قضية فلسطين	٩ / ٢٢ - س
٣٢	التضامن مع شعب تشاد	٩ / ٢٣ - س
٣٣	بشأن الاعراب عن الارتياح	٩ / ٢٤ - س

قرار رقم ٩/١-س

بشأن

المسألة المشتركة بين البلدان الاسلامية في مؤتمر الأمم المتحدة
لقانون البحار

ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكار بالسنگال في الفترة
من ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨ .

ان يضع في اعتباره القرار رقم ٨/١٧-س بشأن المسألة المشتركة بين البلدان
الاسلامية في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذي رأى فيه أيضا عقد حلقة دراسية
دولية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي .
ورغبة منه في زيادة التعاون فيما بين الدول الأعضاء في المؤتمر الاسلامي في شتى
المجالات .

وان يؤكد مجددا الأهمية التي يعلقها على مؤتمر قانون البحار باعتباره عملا من
أهم الأعمال في المجال الدولي .

يدعو الدول الأعضاء لاتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تعزيز التعاون والتشاور فيما
بينها في مؤتمر قانون البحار المنعقد حاليا في جنيف وفي المحافل الأخرى التي لها صلة به .

قرار رقم ٩/٢ - س

بشأن
مشكلة الشرق الأوسط

أن المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دكا في جمهورية
البنغال في الفترة من ١٧ إلى ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ نيسان /
أبريل ١٩٧٨ م.

منطلقاً من مبادئ وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة .
ومسترشداً بقرارات ومؤتمرات القمة الإسلامية ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية .
وأن يلاحظ بقلق شديد استمرار تردّي الوضع في الشرق الأوسط نتيجة لتمادى إسرائيل
في سياستها العدوانية ورفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ومواصلة الاعتداءات على الشعب
العربي داخل الأراضي المحتلة وخارجها .

وأن يعتبر أن مساندة الدول الأعضاء للدول العربية لاسترداد أراضيها المحتلة
وللشعب الفلسطيني لاستعادة حقوقه الوطنية الثابتة هما مسؤولية واجب يحتملها التضامن
الإسلامي ومبادئ العدالة والسلام وأن هذا التضامن يجب أن يعبر عنه بطرق عملية وفعالة .
وأن يلاحظ إيمان إسرائيل في انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكها
للمشروط الأساسية التي قبلت بموجبها عضواً في منظمة الأمم المتحدة بقرار الجمعية العامة رقم
٢٧٤ (د-٣) تاريخ ١١ أيار ١٩٤٩ وهي : تعهدها دون تحفظ بالالتزامات الواردة في
الميثاق واحترام هذه الالتزامات منذ اليوم الذي تصبح فيه عضواً في المنظمة الدولية والتزامها
بتنفيذ قرار الجمعية العامة رقم ١٨١ (د-٤) تاريخ ٢٩/١١/١٩٤٧ م وقرار الجمعية
العامة رقم ١٩٤ (د-٣) تاريخ ١١/١٢/١٩٤٨ م الخاص بموجب السماح للاجئين بالعودة
إلى ديارهم وممتلكاتهم والتمويض على من لا يرغب منهم في العودة .

١- يؤكد التزام الدول الإسلامية بتأييد القضية العربية وتعهداتها بتقديم المساندة
السياسية والمادية والعسكرية لدول المواجهة العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية في نضالها
المشروع لاسترجاع جميع أراضيها المحتلة وحقوقها الوطنية .

٢- يؤكد أن السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط لا يمكن أن يقوم إلا على أساس:
أ) انسحاب إسرائيل الكامل وغير المشروط من جميع الأراضي العربية المحتلة .
ب) استعادة الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وممارسته لهذه الحقوق ، وفي
مقدمتها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة في فلسطين .

- ٣- يؤكد أن قضية فلسطين هي جوهر مشكلة الشرق الأوسط ، وأنه لا يمكن تجزئة القضية ، ولا اتخاذ حلّ انفرادي . ويؤكد على ضرورة الحفاظ على وحدة القضية ووحدة الصف لدى معالجة قضية فلسطين ومشكلة الشرق الأوسط .
- ٤- يؤكد على أنّ أيّ جهد يبذل لاقامة سلم عادل ودائم في الشرق الأوسط يجب أن يقوم على أساس الانسحاب من جميع الأراضي العربية المحتلة والاعتراف بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني .
- ٥- يدين بشدة اسرائيل لاندائها واحتلالها جنوبي لبنان ، ويطالب بالانسحاب جميع قواتها فوراً وبدون أيّ قيد أو شرط . ويدعو مجلس الأمن في حال تأخر الانسحاب الفوري الى اتخاذ التدابير وفرض العقوبات التي نصّ عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
- ٦- يدعو دول العالم وشعوبه لاتخاذ موقف حاسم ضد التعنت الاسرائيلي ومحااولات اسرائيل الاستمرار في سياسة العدوان والتوسع والرفض المستمر لتنفيذ قرارات الأمم المتحدة وتعطيلها للجهود المبذولة لاقامة السلام العادل والدائم ويعتبر أن هذا الموقف يهدد السلم والأمن الدولين بأوخم المواقف .
- ٧- يطالب دول العالم وشعوبه بتقديم المساندة للدول والشعوب العربية المتعرضة للعدوان الاسرائيلي في نضالها لانهاء هذا العدوان .
- ٨- يدعو جميع دول العالم وشعوبه الى الاهتناع عن مدّ اسرائيل بالدعم العسكري أو البشري أو المادي الذي من شأنه أن يؤدي الى تشجيع اسرائيل على استمرار احتلالها للأراضي العربية ، ويعلم أن استمرار هذه الدول في دعم اسرائيل سيضطر الدول الأعضاء الى اتخاذ مواقف من هذه الدول .
- ٩- يستنكر موقف الدول التي تمدّ اسرائيل بالمساعدات والأسلحة ويعتبر أن الهدف الحقيقي من وراء اغراق اسرائيل بهذه الكميات الهائلة من وسائل القتل والتدمير ، هو تشييدها كقاعدة للاستعمار والعنصرية في العالم الثالث بصورة عامة وفي افريقيا وآسيا بصورة خاصة .
- ١٠- يدين التواطؤ بين اسرائيل وجنوبي افريقيا الذي يؤكد تطابق السياسة العدوانية والعنصرية لهما والتعاون بينهما في جميع المجالات بغرض تهديد أمن واستقلال الدول الافريقية والعربية .
- ١١- يدين اسرائيل بشدة لاستمرارها في تنفيذ السياسات والممارسات التي تطبقها في الأراضي المحتلة وخاصة ضم أجزاء منها ، وانشاء المستعمرات الاسرائيلية ونقل سكان أغراب اليها وتدمير المنازل ومصادرة الممتلكات واجلاء السكان العرب ، وترحيلهم وطردهم وتشريدهم ونفيعهم ونقلهم وانكار حقهم في العودة واعتقالهم جماعيا واساءة معاملتهم وتمذيبهم وابادة المعالم الأثرية والروحية والثقافية وعرقلة الحريات والمعتقدات وممارسة الحقوق والشعائر الدينية وانكار قوانين الحقوق الشخصية والاستغلال غير المشروع للثروة والموارد الطبيعية للأراضي المحتلة وسكانها .

- ١٢- يعلن أن تلك السياسات والممارسات الاسرائيلية تشكل انتهاكات خطيرة لميثاق الأمم المتحدة ، ولا سيما لمبادئ السيادة والسلامة الإقليمية وللمبادئ وأحكام القانون الدولي والاعلان العالمي لحقوق الانسان ولا اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب كما تشكل عائقا رئيسيا في سبيل اقامة سلم دائم وعادل في الشرق الأوسط .
- ١٣- يؤكد من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل لتغيير المعالم السياسية والبشرية والجغرافية والاقتصادية والحضارية والثقافية والدينية للأراضي المحتلة أو لأي جزء منها تدابير باطلة ولاغية وغير شرعية ، وبطال بضرورة الغاء اسرائيل فوراً جميع التدابير والاجراءات وأن تكف عن تنفيذها . ويناشد جميع دول العالم بأن تمتنع عن القيام بأي عمل يمكن أن تستغله اسرائيل أو تستعين به في تطبيق سياساتها وممارساتها المذكورة .
- ١٤- يعلن مسؤولية اسرائيل عن جميع اجراءات التغيير والاستغلال والتخريب ومصادرة الأراضي العربية التي تقوم بها في الأراضي المحتلة .
- ١٥- يؤكد حق الدول والشعوب العربية ، التي تقع أراضيها تحت الاحتلال الاسرائيلي ، في السيادة الدائمة والكاملة والفعلية على مواردها الطبيعية وكافة مواردها الأخرى وثرواتها وأنشطتها الاقتصادية وفي السيطرة عليها . كما يؤكد حقها في استعادة هذه الموارد والثروات والأنشطة ، وحقها في نيل تعويض كامل عما أصابها من استغلال واستنزاف وخسائر وأضرار .
- ١٦- يؤكد من جديد وجوب قطع جميع أنواع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية والاقتصادية والثقافية والفنية والرياضية والسياحية والمواصلات بجميع أشكالها مع الكيان الصهيوني وذلك على جميع المستويات الرسمية وغير الرسمية وبمعبر هذه التدابير التزاما جماعيا من قبل جميع الدول الأعضاء ويجب تنفيذه بأقصى سرعة ممكنة . ويطلب من الأمين العام أن يقدم الى المؤتمر العاشر تقريراً عن تنفيذ هذه الفقرة .
- ١٧- يدعو جميع الدول الأعضاء الى الانضمام الى نظام المقاطعة العربية ضد اسرائيل وتنسيق مجهوداتها في هذا المجال مع بقية دول العالم الثالث لتطبيق المقاطعة ضد جميع الأنظمة المنصرية وخاصة في فلسطين وجنوب افريقيا .
- ١٨- يؤكد من جديد الفقرة ٧ من القرار الخاص بمشكلة الشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السادس المنعقد في جدة في ١٥ تموز / ١٩٧٥ بشأن دعوة الدول الأعضاء الى العمل في اطار الأمم المتحدة على حرمان اسرائيل من عضوية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والغاء قرار قبولها عضواً في المنظمة الدولية نظراً لاستمرارها في انتهاك مبادئ الميثاق ورفضها تنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين ومشكلة الشرق الأوسط .
- ١٩- يدعو مجلس الأمن الى تحمل مسؤولياته التي حددها له ميثاق الأمم المتحدة من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وازالة التهديدات أو الخطر . ويطلب من الدول الأعضاء أن تعمل على دعوة مجلس الأمن الى الانعقاد في أقرب وقت ممكن لكي يتخذ التدابير الفعالة ، في اطار جدول زمني مناسب ، لتحقيق انسحاب اسرائيل الكامل غير المشروط من جميع الأراضي العربية المحتلة .

بشأن القضية الفلسطينية.

أن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دورته التاسعة في مدينة دكار بجمهورية السنغال في الفترة ما بين ١٧ - ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م.

منطلقاً من مبادئ وقواعد ميثاق المؤتمر الإسلامي وميثاق الأمم المتحدة .

و**بعد** أن بحث تطورات قضية فلسطين والموقف الخطير المتفجر الناجم عن استمرار إسرائيل في احتلالها لفلسطين واغتصابها لحقوق الشعب الفلسطيني الوطنية الثابتة في وطنه ، واحتلالها من جديد بواسطة القوة العسكرية والعدوان على أراض عربية جديدة في جنوب لبنان بالإضافة إلى الأراضي العربية التابعة لكل من سوريا ومصر ، واستمرارها في الرفض والتنگر لقرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الشعب الفلسطيني الثابتة وغير القابلة للتصرف ،

أخذاً بعين الاعتبار المناقشات والبيانات التي استمع إليها المؤتمر حول رفض إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة بخصوص قضية فلسطين وامعانها في انتهاك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان وتكرها المستمر لأبسط مبادئ القانون الدولي ، الأمر الذي يهدد السلام والأمن الدوليين بالخطر .

مسترشداً بقرارات مؤتمرات ملوك ورؤساء دول وحكومات البلدان الإسلامية وقرارات مؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية الخاصة بقضية فلسطين .

مؤكداً أن مساندة ودعم الشعب الفلسطيني بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية لاسترداد أراضيه وتمتعه بحقوقه الوطنية الثابتة ومسؤولية وواجب يحتملها التضامن الإسلامي الذي يجب التعبير عنه فعليا وعلميا .

وإن يعرب عن أسفه الشديد لاختفاق مجلس الأمن الدولي في ترجمة قرارات الأمم المتحدة علميا بخصوص الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني .

معتبراً تهديد الولايات المتحدة الأمريكية باستعمال حق النقض (الفيتو) ضد أي مشروع قرار حول الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني في مجلس الأمن يشكل مدعاة للأسف الشديد من قبل المؤتمر ويجعل قضية تعديل ميثاق الأمم المتحدة ولا سيما فيما يتعلق باستعمال حق النقض (الفيتو) أكثر إلحاحاً .

وإن يعتبر أن نكلام استعمال حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي أصبح يستغل استغلالاً بشعاً ضد الإرادة الدبلوماسية وحقوق وصالحات الشعوب خدمة وأنصافاً لإرادة دولة واحدة .

وإن يؤكد حقوق الشعب الفلسطيني الوطنية غير القابلة للتصرف كما نص عليها

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٣٦ (د - ٢٩) وحقه في إقامة دولته الوطنية المستقلة على أرضه في فلسطين :

١- يحيي قوات الثورة الفلسطينية بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية لصمودها ومقاومتها للغزو الاسرائيلي في جنوب لبنان .

٢- يطالب جميع الدول الأعضاء بمساندة الشعب الفلسطيني بكافة الوسائل فسي نضاله المشروع ضد الاستعمار الصهيوني المنصري لاستعادة حقوقه الوطنية الثابتة التي يشكل استعادتها شرطاً أساسياً لإقامة سلام عادل في منطقة الشرق الأوسط .

٣- يطالب منظمة الأمم المتحدة وخاصة مجلس الأمن بالعمل على تطبيق قرار الجمعية العامة رقم ٣٢٣٦ (د - ٢٩) الخاص بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف وتنفيذ توصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لهذه الحقوق التي أقرتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والثلاثين .

٤- يطالب مجدداً مجلس الأمن النظر في تقرير وتوصيات اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه الثابتة طبقاً لتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أصبحت بذلك إرادة دولية لا تنطوي عرقلتها إلا على تهديد السلام والأمن الدائمين بالخطر والابقاء على ظلم الشعب الفلسطيني المكافح وحرمانه من ممارسته لحقوقه الثابتة .

٥- يؤكد مجدداً أن قضية فلسطين هي جوهر الصراع في منطقة الشرق الأوسط ، وأن أي تجاهل لهذه الحقيقة لا يخدم قضية السلام في العالم ، كما أن كل المحاولات التصفوية والاستسلامية التي تقودها الولايات المتحدة الأمريكية خدمة لمصالحها في المنطقة ومحافظة على الوجود الصهيوني المنصري في فلسطين المحتلة باعتماد الحلول الثنائية أو القفز عن جوهر القضية لن تؤدي إلى أي حل عادل ، ولهذا يدعينا المؤتمر ويرفضها ويدعو إلى مقاومتها بكل الوسائل والأساليب ، كما يدعينا كل السياسات والممارسات التي تشكل أساساً بقرارات مؤتمرات الدول الإسلامية أو خروجاً عليها .

٦- يؤكد من جديد على حق منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني بالعمل من أجل رفض جميع أشكال التسويات الاستسلامية الأمريكية وكأنيسة المشاريع التصفوية والعمل على إسقاط أية تسوية من شأنها المساس بحقوق الشعب الفلسطيني الثابتة في فلسطين ويؤكد المؤتمر تضامن الدول الأعضاء مع المنظمة ويدعو دول العالم المحبة للسلام إلى دعمها في هذا السبيل .

٧- يؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في مواصلة الكفاح بجميع أشكاله العسكرية والسياسية من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة وفي مقدمتها حقه في العودة إلى فلسطين وتقرير مصيره بنفسه وإقامة دولته الوطنية المستقلة فوق ترابه الوطني . ويناشد الولايات المتحدة الأمريكية أن تعترف بمنظمة تحرير فلسطين .

- ٨ - يؤكد من جديد حق منظمة التحرير الفلسطينية في الاشتراك المستقل والتكافؤ في جميع المؤتمرات والمحافل الدولية المعنية بقضية فلسطين وبالصراع العربي الصهيوني بفرض تحقيق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٧ وخاصة قرارها رقم ٢٢٣٢ في دورتها التاسعة والعشرين .
- ٩ - يؤكد من جديد تمسك المسلمين بمدينة القدس الشريفة وعزم حكومات الدول الأعضاء الأكيد على العمل من أجل تحريرها وإعادة السيادة العربية اليها وإصرار هذه الحكومات على أن لا تكون القدس موضع مساومة أو تنازلات ، ويقرر تقديم الدعم المالي واللازم لتدعيم الوجود العربي الاسلامي في المدينة المقدسة .
- ١٠ - يعتبر أن جميع التدابير التي اتخذتها اسرائيل في الأراضي العربية المحتلة عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ لتغيير بنائها السياسي والجغرافي والاجتماعي والثقافي بما في ذلك تدابير الضم والتهويد وبناء المستعمرات الصهيونية إنما هي تدابير باطلة ولاغية لا يمكن الاعتراف بها ويدعو المؤتمر الى مقاومتها بكل الوسائل الممكنة .
- ١١ - يدين بشدة انتهاكات اسرائيل المتكررة لحقوق الانسان الفلسطيني والعربي في الأرض المحتلة منذ عامي ١٩٤٨ و ١٩٦٧ ورفضها تطبيق اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب وسياساتها في الاستيلاء على الأراضي والتهجير المستمر لبناء الشعب الفلسطيني ومحاولاتها انهاء التراث الثقافي للمدن الفلسطينية ويعتبر المؤتمر أن مثل هذه السياسات والتصرفات جرائم حرب وتهدد بالانسانية جمعاء .
- ١٢ - يدين بشدة عدوان اسرائيل واحتلالها لجنوب لبنان وضرب مخيمات اللاجئين والقرى اللبنانية وقتل وتشريد النساء والأطفال بمختلف الأسلحة بما فيها القنابل المنقودة التي أثار حفيظة الرأي العام العالمي ، ويدعو الى انسحاب القوات الاسرائيلية الفورية من الأراضي اللبنانية .
- ١٣ - يدين بشدة جميع الدول التي تقدم الدعم العسكري والاقتصادي والبشري لاسرائيل ويطالبها بالحاح بالكف عن ذلك في الحال .
- ١٤ - يدعو مجددا جميع الدول الأعضاء الى العمل في المحافل الدولية من أجل انزال أقصى العقوبات ضد اسرائيل بما في ذلك طردها من منظمة الأمم المتحدة والمحافل والمنظمات الدولية الأخرى .
- ١٥ - يطلب من الدول الأعضاء تنفيذ قرارات مؤتمرات القمة الاسلامية ومؤتمرات وزراء الخارجية ووضعها موضع التنفيذ في أسرع وقت ممكن وخاصة فيما يتعلق بقطع جميع أنواع وأشكال العلاقات مع الكيان الصهيوني العنصري .
- ١٦ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عما تم بشأنه الى المؤتمر المقبل .

قرار رقم ٩/٤ - س

بشأن المسألة القبرصية

أن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكاكر بجمهورية السنغال في المدة من ١٧ الى ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨) .
وقد استمع بروح من الأخوة الى بيان سعادة الرئيس رؤوف د نكتاش الذي أعلن فيه قضية شعبه المادلة .

يؤكد من جديد قراراته التي اتخذها بشأن القضية القبرصية في دورته السابعة والثامنة ،
ويذكر بالاتفاق ذى النقاط الأربع الذى تم التوصل اليه في شهر فبراير عام ١٩٧٧ ،
بين زعمي الطائفتين القبرصيتين بهدف انشاء دولة قبرصية اتحادية مستقلة تضم الطائفتين
وغير منازعة ،

يرحب بجهود الطائفة التركية المسلمة في قبرص لاستئناف المفاوضات فيما بين الطائفتين
من خلال مقترحاتها الملموسة والجوهرية ،

ويعرب عن الأمل في أن تستأنف المحادثات بين الطائفتين بلا أى تأخير بشكل
بنّاء هادف لتحقيق نتائج ايجابية ترضي كل الطائفتين الوطنيتين ،

ويؤيد مبدأ المساواة بين الطائفتين في اطار ادارة اتحادية تضم الطائفتين
ما سيمكنهما من العيش في سلام جنباً الى جنب بدون أن يكون لأحدهما الحق فسي
اضطهاد الطائفة الأخرى أو استغلالها ،

ويحث جميع أعضاء المؤتمر الاسلامي على اتخاذ كافة الاجراءات الضرورية للعمل على
زيادة تعزيز التضامن السياسي والاقتصادى الفعال مع الطائفة التركية المسلمة في قبرص .

قرار رقم ٩/٥ - س

بتأييد جمهورية موزمبيق الشعبية ودول خط المواجهة الأخرى

إن المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكار بجمهورية السنغال من ١٧ إلى ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ إلى ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .
إن يذكر بالقرار رقم ٧/٦ - س الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي السابع الذي انعقد في استانبول ، وبالقرار رقم ٨/١٥ - س الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي الثامن الذي انعقد في طرابلس .

وإن يكرر التزامه الكامل وتأييده غير المشروط لشعب وحكومة موزمبيق في جهودهما الرامية الى مقاومة النظم المنصرية والاستعمارية في افريقيا الجنوبية .
وإن يؤكد مرة أخرى مساندة الدول الأعضاء المستمرة على الصعيدين المادى والمعنوى كي تتمكن موزمبيق ووتسوآنا وزامبيا من التغلب على الصعاب المترتبة على تطبيقها الكانسسل ، للمعقبات التي فرضتها الأمم المتحدة على نظام روديسيا المنصرى .
يعرب عن ارتياحه الكامل للتقرير الذى قدمه الأمين العام للمؤتمر الاسلامي بشأن الاتصالات التي جرت مع حكومة موزمبيق .

وبدعو :

- ١ - الدول أعضاؤه الى الاستمرار في تقديم مساعدتها لموزمبيق ووتسوآنا وزامبيا .
- ٢ - الأمين العام أن يظل على اتصال بحكومات هذه الدول من أجل تنسيق التحرك فـــــــي هذا السبيل ، وكذا بسكرتارية الأمم المتحدة .

قرار رقم ٩/٦ - س

بشأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في كل من افريقيا
والشرق الأوسط وجنوبي آسيا

- إن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكار - السنغال ، في
المدة من ١٧ الى ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م) .
- ان يذكر بالقرار رقم ٨/١٢ - س الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية
بشأن إقامة مناطق خالية من السلاح النووي في افريقيا والشرق الأوسط وجنوب آسيا ،
- وان يذكر بقرارى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٨٣/٣٢ اللذين تمت الموافقة
عليهما في الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة وكذلك بالقرارين رقم
٣٢٦٥ ب و ٣٤٧٦ ب :
- وان يؤكد مرة أخرى أهمية الانتهاء تماما من نزع السلاح النووي لهذه المناطق ،
- وان يعتقد أن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في كل من افريقيا والشرق
الأوسط وجنوبي آسيا من شأنه أن يعزز أمن دول هذه المناطق ضد استخدام أو تهديد
باستخدام الأسلحة النووية ،
- وان يأخذ علما بالتطورات الايجابية ومن بينها البيانات التي أصدرتها أعلى المستويات -
حكومات دول جنوبي آسيا وأكدت فيها من جديد تعهداتها بعدم الحصول على أسلحة نووية
أو صناعتها وقصر برامجها النووية لخدمة التقدم الاقتصادي والاجتماعي لشموسها ،
- ١ - يحث دول هذه المناطق على الاستمرار في بذل قصارى جهدها لإقامة مناطق خالية
من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوبي آسيا والامتناع في الوقت ذاته عن القيام
بأية أعمال تتعارض وهذا الهدف .
 - ٢ - يناشد الدول التي تملك أسلحة نووية الوفاء بالتزاماتها ازاى نزع السلاح النووى
لافريقيا والشرق الأوسط وجنوبي آسيا .
 - ٣ - يطلب من الدول الاسلامية تنسيق مواقفها ولا سيما خلال انعقاد الدورة الرابعة
القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة والخاصة بنزع السلاح وذلك بنية التوصل الى إقامة
مناطق خالية من الأسلحة النووية في افريقيا والشرق الأوسط وجنوبي آسيا .

قرار رقم ٩/٧ - س

بشأن

تميز أمن الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية

أن المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكار بالسنغال، في المدة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ إبريل ١٩٧٨ م) .

أن يذكر بالقرار رقم ٨/١٧ - ب الصادر من المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء الخارجية في شأن الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية ،

وأن يرحب بالقرار رقم ٨٧/٣٢ - ب الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثانية والثلاثين الذي يحث الدول النووية كخطوة أولى نحو الحظر الكامل على استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية - على النظر في أن تتمهد - دون المساس بما بينها من اتفاقيات - بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية وعدم استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية والتي ليست أطرافاً في ترتيبات الأمن النووي المبرمة بين بعض الدول النووية .

وأن يضع في اعتباره أنه إلى أن يتحقق نزع السلاح النووي على المستوى العالمي ، يجب على المجتمع الدولي أن يضع الترتيبات الفعالة لضمان أمن الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية ضد استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية من جانب أية جهة ،

وأن يأخذ علماً بأن الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية قد طلبت تأكيدات من الدول النووية بأنها لن تستخدم أو تهدد باستخدام الأسلحة النووية ضدها .

وأن يضع في اعتباره أن وجود قيود ملزمة على استخدام أو التهديد باستخدام الأسلحة النووية ضد الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية من شأنه أن يسهم في تعزيز ضمانات أمن هذه الدول .

١- يصادق على قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تدعو إلى تعزيز ضمانات أمن الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية .

٢- تطالب الدول النووية الاهتمام الجدى في أثناء الدورة الخاصة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص نزع السلاح بتوسيع نطاق التمهيد الوارد اقتراحه في قرارى الجمعية العامة رقم ٨٦/٣١ ج و ٨٧/٣٢ ب وكذا باتخاذ الاجراءات عاجلة في شتى المحافل المعنية بغية تعزيز أمن الدول التي لا تمتلك أسلحة نووية .

قرار رقم ٩/٨ - س
بشأن عقد مشاورات دورية لكبار المسؤولين

أن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكار في المدة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م) .

ان يعترف بضرورة توجيه السياسة الخارجية للدول الاسلامية وتنسيقها لخدمة مصالحها على نطاق أوسع على جميع المستويات الثنائية والدولية ،

وان يرى أن عقد اجتماعات سنوية على مستوى وزراء الخارجية لا يتلاءم وهذا الغرض في ضوء التغير السريع في الموقف الدولي والتطور المتلاحق في المجال السياسي ،

يؤكد الحاجة الى عقد اجتماعات متكررة على المستويات السياسية لتمكين الدول الأعضاء من تنسيق سياسة حكوماتهم بشكل منظم ومنتظم لايجاد جبهة مشتركة ولخلق أكبر قدر من الترابط لمواجهة الأحداث الدولية .

وان يلاحظ أن تدابير مشابهة قائمة فعلا في المنظمات الدولية الأخرى ،

١- بقرار ضرورة عقد مزيد من الاجتماعات الدورية على مستوى كبار المسؤولين لاستعراض

وجبهات النظر وتبادلها فيما يتعلق بآخر التطورات السياسية لتنسيق مواقفها وسياساتها .

٢- يطلب الى الأمين العام اتخاذ الخطوات العاجلة لوضع التفصيلات الخاصة بمقعد

مثل هذه الاجتماعات فيما بين دورات مؤتمرات وزراء الخارجية وذلك بمقر الأمانة العامة أو في أي مكان آخر مناسب كلما دعت الضرورة الى ذلك .

قرار رقم ٩/٩ - س

بشأن انشاء منظمة للمدن بالدول الأعضاء في المؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دكا في جمهورية
البنغال في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م) .
ان يؤكد على ضرورة المحافظة على شخصية وراث المدن الاسلامية ، وعلى ضرورة
رفع مستوى الخدمات والمرافق العامة فيها عن طريق عقد المؤتمرات والندوات وتبادل الخبرات
والدراسات .

بعد اطلاعه على تقرير الأمين العام ،

- ١- يوافق على انشاء منظمة المدن الاسلامية
- ٢- يطلب من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لمعقد مؤتمر تحضيرى لممثلي العواصم
الاسلامية لوضع مشروع النظام الاساسي للمنظمة ، على أن تكون مكة المكرمة مقرا لداائمها .
- ٣- يطلب من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن أعمال المؤتمر التحضيرى الى المؤتمر
العاشر لوزراء خارجية الدول الاسلامية .

قرار رقم ٩/١٠ - س

بشأن الموقف في القرن الافريقي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية ، المجتمع بدار في جمهورية السنغال ، في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤-٢٨ ابريل ١٩٧٨ م) .
ان يذكر بأحكام الفقرتين الفرعيتين ٤ و ٦ من المادة الثانية (أ) والفقرة ٤ من المادة الثانية (ب) من ميثاق المؤتمر الاسلامي .

وان يأخذ علما بالقرار رقم ٢٥ (د - ١٤) الصادر عن الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الذي انعقد في ليمبرفيل بجمهورية الجابون من ٢ - ٥ يوليو ١٩٧٧ والخاص بالتدخل في الشؤون الداخلية للدول الافريقية .

وان يعرب عن ايمانه بأن التدخل الأجنبي في الصراعات المحلية لا يمكن الا وأن يزيد مثل هذه الصراعات تعقيدا ، ويصمد ها ، ويصوق بشكل خطير - امكانيات الحل السلمي ، وقد يؤدي الى اضطراب عام واندلاع لهيب حرب واسعة النطاق ،

وان يعرب عن ايمانه أيضا بضرورة تدعيم سياسة عدم الانحياز في الدول فيما يتعلق بالقوى العظمى ، دافعا عن استقلالها وحريتها وتقدمها .

١ - يعرب عن قلقه العميق ازاء الوضع السائد في القرن الافريقي .

٢ - ويطالب جميع الدول غير الافريقية بالامتناع عن أى تدخل أو أى تورط عسكري في الشؤون الداخلية للشعوب الافريقية .

٣ - ويدعو طرفي النزاع الى تسوية عادلة وسلمية من خلال التفاوض تحت رعاية منظمة الوحدة الافريقية ويشني على تلك المنظمة لجهودها الرامية لتحقيق هذا الهدف .

قرار رقم ١/١١ - س

بشأن نموذج وثيقة مرور لموظفي الأمانة العامة للمنظمة

أن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا بجمهورية بنغال
من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م) .

١- يوافق على اصدار وثيقة مرور دبلوماسية لموظفي الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر
الاسلامي .

٢- يندل الأمين العام جهودا من أجل عقد اتفاقيات ثنائية مع الدول الأعضاء
بشأن اغفاء حاملي وثائق المرور من ضرورة الحصول على التأشيرات .

قرار رقم ٩/١٢ - س
بشأن التعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والمؤتمر الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المجتمع بدار في جمهورية السنغال في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م) .

ان يضع في الاعتبار القرار رقم ٧ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الخامس لوزراء الخارجية الذي انعقد في كوالالمبور من ٢١ - ٢٥ يونيو ١٩٧٤ والقرار رقم ٥٨٩ الصادر عن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العادية التاسعة والعشرين التي انعقدت في ليرفيل من ٢٣ يونيو الى ٣ يوليو ١٩٧٧ ،

وان يؤمن بتماثل أهداف المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية ،

وان يضع في الاعتبار اهتماماتهما السياسية والاقتصادية والاجتماعية ،

يؤكد من جديد ضرورة تنسيق أعمال المنظمين على الصعيد الدولي وفي جميع المجالات ذات الأهمية المشتركة .

ويسجل بارتياح الاتصالات التي تمت بين المنظمين ، وبصفة خاصة اجتماعات العمل التي عقدت في جدة في ٩ ، ١٠ ، ١١ فبراير ١٩٧٨ بين الأمين العامين ،

يدعو أمين عام المؤتمر الاسلامي الى متابعة جهوده من أجل التوصل بأسرع ما يمكن الى ابرام اتفاق للتعاون بين منظمة المؤتمر الاسلامي ومنظمة الوحدة الافريقية .

قرار رقم ١/١٣ - س

بشأن صندوق القدس

أن المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دكا بجمهورية بنغلاديش
السنغال ما بين ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .
أن يؤكد على جميع القرارات والتوصيات والاجراءات السابقة ، وأن يحث الدول الأعضاء
على تنفيذها في أسرع وقت ممكن .

ليشيد بالدور الفعال للدول الأعضاء التي ساهمت في رأس مال صندوق القدس وبالدول
التي وعدت بالمساهمة فيه وبالجهد المثمرة للأمانة العامة .

ويناشد الدول الأعضاء الأخرى التبرع بسخا لصندوق القدس ، والاعلان عن مساهماتها
الطوعية في رأس ماله المقرر ، حتى يتمكن من تحقيق الأهداف الكبيرة التي من أجلها تم انشاؤه .

أولا : يوافق على زيادة رأس المال المقرر لصندوق القدس ليصبح بقيمة مائة مليون دولار
أمريكي - بدلا من ستين مليونا - على أن يجمع هذا المبلغ خلال سنتين من المساهمات
الطوعية للدول الأعضاء وغيرها .

ثانيا : يقر تخصيص جلسة خاصة في المؤتمر الإسلامي لتقوم الدول الأعضاء فيها بالاعلان
عن مساهماتها الطوعية في رأس مال هذا الصندوق .

ثالثا : يطلب من الأمانة العامة أن تقوم بعمل الترتيبات اللازمة والعاجلة خلال الشهر
القادم لتأمين سفر الوفد وتغطية نفقاته ، وهو المؤلف منها ومن أعضاء مجلس الإدارة
بغية زيارة الدول الإسلامية لجمع التبرعات الطوعية .

رابعا : يؤيد النداء الذي سيوجهه الأمين العام لهذه الدول لحثها على التبرع ، انطلاقا
من مبادئ الميثاق والقرارات السابقة ، وتعبيرا عن التضامن الإسلامي نحو القدس
وفلسطين قضية وشعبا ، ومن أجل دعم صمود الشعب الفلسطيني في القدس وغيرها
من المناطق في فلسطين المحتلة .

خامسا : ويطلب من الأمانة العامة أن تستمر في متابعة تنفيذ هذه القرارات وأن تتخذ كافة
الخطوات والاجراءات اللازمة لذلك بالتعاون الكامل مع مجلس إدارة صندوق القدس
ومع منظمة التحرير الفلسطينية أيضا ، وأن تقدم تقريراً مفصلاً للمؤتمر الإسلامي القادم
بما يتم من انجازات في هذا المجال .

قرار رقم ١٤/١ - س

معمونة مالية لجمهورية جيبوتي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في داكار - السنغال -
في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٦٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م) .
ان يأخذ علما بقبول عضوية جمهورية جيبوتي في منظمة المؤتمر الاسلامي
وان يذكر بالظروف الخاصة التي حصلت في ظلها جمهورية جيبوتي الفتيحة
على الاستقلال
وان يدرك ضرورة تحسين وتنمية البنية الأساسية الاقتصادية والاجتماعية لجيبوتي .
يقرر توجيه نداء رسمي الى الدول أعضاء المؤتمر الاسلامي كي تقدم مباشرة
أو عن طريق الأمين العام للمؤتمر الاسلامي أو بواسطة صندوق التضامن الاسلامي - معمونة
مالية لجمهورية جيبوتي في أسرع وقت ممكن .

قرار رقم ٩/١٥ - س

بشأن القدس

أن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا بجمهورية السنغال في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م) .

ان يذكر بعبادى* وأحكام ميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي وقرارات مؤتمرات القصة ومؤتمرات وزراء الخارجية وكافة القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بخصيص المد وان الاسرائيلي على مدينة القدس الشريف وعلى فلسطين والأراضي العربية الأخرى ، واستمرار الاحتلال الاسرائيلي غير الشرعي لهذه الأماكن بما في ذلك من انتهاك صارخ لقرارات الأمم المتحدة وللقانون الدولي .

وان يلاحظ سياسة اسرائيل المتعمدة والشائنة لتفجير الوضع العربي والاسلامي لمدينة القدس الشريف .

وان يؤكد مجددا الأهمية الدينية والروحية القصوى التي تعلقها الدول الاسلامية كلها والمسلمون جميعا في كل أنحاء العالم على مدينة القدس الشريف .

يكرر أنه لن يألوا جهدا في العمل على الحفاظ على الصفة الاسلامية والعربية لمدينة القدس .

ويدين بشدة اسرائيل على استمرار احتلالها لمدينة القدس الشريف وعلى ما تفعله بقصد تفجير الصفة الاسلامية والعربية للمدينة المقدسة ، وعلى تدنيها للآثار الاسلامية التي تحظى بالاجلال من جانب المسلمين في كل أنحاء العالم ، وعلى تدخلها الشائن في ممارسة الشعائر الاسلامية .

يدعو الدول الأعضاء للوقوف جبهة واحدة من أجل تحرير القدس من الاحتلال الاسرائيلي غير الشرعي ومن أجل اعادتها الى وضعها الاسلامي والعربي السابق .

قرار رقم ٩/١٦ - س

بشأن جزيرة مايوت القمرية

أن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكاكر - جمهورية السنغال - في المدة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .
ان يذكر بالقرارات الحصرية التي اتخذها المجلس الوزاري لمنظمة المؤتمر الاسلامي في استانبول وطرابلس خلال انعقاد مؤتمريه السابع والثامن .

وان يدرك الجهود التي تبذلها منظمة الوحدة الافريقية وحركة عدم الانحياز اللتان أوصتا بضرورة بذل جهود فردية وجماعية من أجل حمل الحكومة الفرنسية على ايجاد حل عادل وهاجئ لهذه المشكلة التي تشغل بال المجتمع الدولي بأسره .

وان يسجل بارتياح أن القرار رقم ٧/٣٢ الذي اتخذته الدورة الثانية والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة قد كلف السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة بمهمة وساطة بين فرنسا وجزر القمر .

وان يضع في اعتباره أن احتلال فرنسا لجزيرة مايوت القمرية يمثل أساساً خطيراً بسلامة وحدة وسلامة أراضي دولة عضو في منظمة المؤتمر الاسلامي .

وان يعرب عن اقتناعه بأن مثل هذا الاحتلال بشكل قطبة لا سبيل الى تجاهلها تمتري تنمية وتوطيد أواصر الأخوة الاسلامية التي طالما حركت وجدان شعب جزر القمر المسلم .

وان يعبر عن انشغاله العميق ازاء الوضع الاقتصادي والمالي السائد في جزر القمر ولا سيما عقب احتلال فرنسا لجزء من أراضيها .

يفوض الرئيس الحالي لمنظمة المؤتمر الاسلامي باجراء اتصالات في دكاكر مع سفير فرنسا في جمهورية السنغال وفي باريس مع وزير خارجية فرنسا كي تبدأ عملية تفاوض بين الجانبين ، وذلك في اطار احترام الوحدة الوطنية لجزر القمر وسلامة أراضيها .

- يدعو الأمين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي الى سائدة السكرتير العام للأمم المتحدة معنوها ومادما وشجعه في أى سعى يقوم به في اطار المهمة التي كلفته بها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم ٧/٣٢ .

- يطلب من الأمين العام أن يظل على اتصال بحكومة جزر القمر والسكرتير العام لمنظمة الوحدة الافريقية وذلك من أجل تنسيق تحركاتهم حول هذه المسألة .

- يدعو أعضاء منظمة المؤتمر الاسلامي الى أن يقدموا الى جمهورية جزر القمر الفتية ، المعونة والمساعدة الاقتصادية التي تحتاجها للتصدي لهذه الصعاب .

- يؤكد على ضرورة أن يقدم الأمين العام تقريراً خاصاً عن هذه المسألة الى المؤتمر العاشر .

قرار رقم ١٧ / ٩ - س

بشأن الاقلية الاسلامية

ان المؤتمر التاسع الاسلامي لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دكا بجمهورية
السنغال في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الاولى سنة ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل سنة
١٩٧٨ م) .

اذ يشير الى القرارات الصادرة عن مؤتمرات وزراء الخارجية الاسلامية الثالث والسادس
والسابع ، والمتعلقة بضرورة توفير البيانات والمعلومات عن الجماعات الاسلامية في الدول غير
الاعضاء في المنظمة ،

وان يذكر بتكليف المؤتمر الثامن للامانة العامة بدراسة الكيفية التي تمكن من رعاية شؤون
هذه الجماعات ،

ويجد ان درس الاقتراحات المقدمة من الامانة العامة بهذا الصدد ،

- ١- يوافق على انشاء ادارة جديدة في الامانة العامة للمنظمة تسمى (ادارة الجماعات
الاسلامية في الدول غير الاعضاء) تكون مختصة بتوفير البيانات والمعلومات والاحصاءات
عن هذه الجماعات ، وتنظيم الاتصالات بها ، ورعاية شؤونها في اطار احترام
ارتباطاتها بالدول التي تنتمي اليها .
- ٢- يوافق على الميزانية المقترحة لهذه الادارة خلال عامها الاول على النحو الذي ينته
الامانة العامة ومجموعها ٤٧٤٦٧٠ دولار .

ش/

قرار رقم ٩/١٨ - س

حول منظمة اذاعات الدول الاسلامية

ان المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الاسلامية المنعقد في دكا عاصمة جمهورية السنغال في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤-٢٨ ابريل ١٩٧٨) .
ان يشير الى ما ورد في تقرير معالي الأمين العام للأمانة الاسلامية الى المؤتمر ،
والى التقرير الذى قدمه الأمين العام لمنظمة اذاعات الدول الاسلامية حول أوضاع
المنظمة ومنجزاتها ،

والى ملف الوثائق التى بحثها المجلس التنفيذى للمنظمة في اجتماعه الخامس بجدة
١١ - ١٢ مارس ١٩٧٨ .

والى تقرير المجلس التنفيذى عن الاجتماع وقراراته وتوصياته ،
وان يشير الى توصيات اللجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
المنبثقة عن المؤتمر في دورتها الثانية بمكة من ٣١ ديسمبر الى ٣ يناير ١٩٧٨ ، والتى أشادت
بجهود منظمة اذاعات الدول الاسلامية رغم قصر الوقت الذى انقضى منذ انشائها وقلة إمكاناتها ،
وأكدت مساندتها في دورتها الثالثة بجدة من ٣ - ٦ ابريل ١٩٧٨ .

١- يؤكد على قراراته التى سبق أن اتخذها في مؤتمره السابع في اسطنبول ومؤتمره الثامن
في طرابلس بشأن مواصلة مساندة ودعم المنظمة .

٢- يطالب الدول الأعضاء التى لم تسدد أنصبتها في ميزانية المنظمة لعام ١٩٧٧ ، بأن
تبادر بأداء هذه الأنصبة كما يحث جميع الدول الأعضاء على تسديد أنصبتها في ميزانية المنظمة
لعام ١٩٧٨ تمكينا لها من أداء واجباتها وتحقيق أهدافها وتدعيا لما أظهرته من نشاط
وتحرك ناجح .

٣- يدعو الدول الأعضاء الى المساهمة الطوعية بالتبرع لمشروعات المنظمة في انشاء
استديوهات اذاعية واستديوهات تلفزيونية وفي سائر خططها .

٤- يعرب عن تقديره للجهود البارزة التى بذلها رئيس المجلس التنفيذى والأمين العام
لمنظمة اذاعات الدول الاسلامية لدفع خطوات المنظمة والانطلاق بها لأداء رسالتها في خدمة
المعمل الاعلامي الاسلامي وتضامن شعوب الأمة الاسلامية .

قرار رقم ٩/١٩ - س

عن الصهيونية والفصل العنصري والعنصرية

أن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكاكر، بجمهورية السنغال في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٦٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .

ان يذكر بالقرارات الصادرة عن المؤتمرين الاسلاميين السابع والثامن اللذين عقدا في استانبول (١٩٧٦) وطرابلس (١٩٧٧) والتي تدان الصهيونية بوصفها تهديدا للسلام والأمن الدوليين .

وان يذكر بقرار الجمعية العامة رقم ٣٣٧٩ (٥ - ٣٠) بتاريخ ١٠ نوفمبر ١٩٧٥ ، عن الصهيونية بوصفها شكلا من أشكال العنصرية والتمييز العنصري ،

وان يذكر بقرار الجمعية العامة رقم ١٠٥/٣٢ بتاريخ ١٤ ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي أدانت فيه بشدة تعاون إسرائيل المستمر والمتزايد مع نظام الحكم العنصري في جنوب افريقيا ، وأكدت فيه أن مثل هذا التعاون يعد تشجيعا لنظام الحكم المذكور على مواصلة سياسة الفصل العنصري الاجرامية وعلاوة وانها ضد الشعوب المقهورة في جنوب افريقيا وفي افريقيا بأسرها .

وان يذكر بقرار الجمعية العامة رقم ١٢٩/٣٢ بتاريخ ١٦ ديسمبر ١٩٧٧ ، الذي يدعو إلى عقد مؤتمر دولي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري في جنيف في الفترة من ١٤ - ٢٥ أغسطس ١٩٧٨ م .

يقرر :

١- التزامه بالقضاء التام والناجز على جميع أشكال الاستعمار والفصل العنصري والتمييز العنصري .

٢- ادانته للصهيونية وسياساتها وأعمال القمع الذي تمارسه ضد شعب فلسطين .

٣- ادانته للسياسات العنصرية وأعمال القتل ضد شعوب الجنوب الافريقي .

يؤكد من جديد اعلان ماهوتو الذي أقره المؤتمر الدولي لساندة شعوب زيمبابوي وناميبيا ، وهو المؤتمر الذي عقد في ماهوتو في مايو ١٩٧٧ بهدف تعبئة التأييد والمساعدة على نطاق العالم لشعوب هذه المناطق في نضالها من أجل تقرير المصير والاستقلال .

يؤكد من جديد الاعلان العام ومؤداه أن الصهيونية والفصل العنصري هما توأمان للعنصرية وهو الاعلان الذي أقره المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري والعنصرية والاستعمار في الجنوب الافريقي والذي عقد في لشبونة بالبرتغال في يونيو ١٩٧٧ م .

يؤكد من جديد اعلان لاجوس الذي يصف الفصل العنصري بأنه جريمة ضد ضمير البشرية وكرامتها وينتقد جنوب افريقيا لابقائها على هذا الحال واحتلالها غير المشروع لاقليم ناميبيا ومساندتها لنظام الحكم العنصري غير الشرعي في روديسيا الجنوبية .

يرحب بالقرار الصادر في لاجوس لاطلاق العام الذي يبدأ في ٢١ مارس ١٩٧٨ ،
عاما دوليا لمناهضة الفصل العنصري .

يلد من جديد ما أعرب عنه وزراء خارجية المؤتمر الاسلامي أثناء اجتماعهم في
نيويورك في أكتوبر ١٩٧٧ من قلق ازاء الأوضاع المتردية في الشرق الأوسط بسبب استمرار
احتلال القوات الصهيونية لأراضي عربية وانتهاكها الصارخ لقرارات الأمم المتحدة .

يد بين بشدة أنشطة الصهيونية التي تشكل تهديدا خطيرا ومتزايدا للسلام
والأمن الدوليين .

يد بين بشدة وجود نظم حكم عنصرية واستعمارية في جنوب افريقيا وفلسطين .

يد بين بشدة المحاولات الخبيثة التي تبذلها حكومتا جنوب افريقيا وروند
لحرمان شعوب زيمبابوي وناميبيا من حقها المشروع في الحرية والاستقلال .

يحث الدول الاسلامية على مضاعفة جهودها فرديا وجماعيا للمساعدة على استئصال
شروع الصهيونية والفصل العنصري والعنصرية .

يطلب بالدول الأعضاء أن تسهم قدر امكانها في عمل المؤتمر الدولي لمناهضة
العنصرية والتمييز العنصري .

يدعو الدول الأعضاء الى الاحتفال بالعام الذي يبدأ في ٢١ مارس ١٩٧٨ بوصفه
العام الدولي لمناهضة الفصل العنصري .

يحث الدول الأعضاء على وضع برنامج للنضال ضد الصهيونية والعنصرية والفصل
العنصري والتمييز العنصري على المستويات القومية والاقليمية والدولية .

يحث الأمين العام للمؤتمر الاسلامي على التنسيق مع منظمة الوحدة الافريقية والأمم
المتحدة وتقديم تهيئات ملموسة في هذا الصدد الى الدورة العاشرة للمؤتمر الاسلامي .

قرار رقم ٢٠/٢ - س

بشأن مشكلات مسلمي جنوب الفلبين

- أن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا بجمهورية السنغال من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨ .
- ١ - بالنظر الى القرار رقم ٤ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الرابع لوزراء الخارجية الذي عقد في بنغازي بليبيا في مارس ١٩٧٣ بشأن مشكلة مسلمي جنوب الفلبين والذي أنشئت بمقتضاه اللجنة الوزارية الرباعية المكلفة بالسعي الى حل سلمي لهذه المشكلة مع السلطات المختصة .
- ٢ - وبالنظر الى القرار رقم ١ الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس لوزراء الخارجية الذي عقد في جدة في يوليو ١٩٧٣ بشأن المفاوضات بين حكومة الفلبين وجمعية مورو للتححرر الوطني .
- ٣ - وبالنظر الى القرار رقم ١٧ الصادر عن المؤتمر الاسلامي السابع لوزراء الخارجية الذي عقد في استنبول في مايو ١٩٧٦ الذي يقضي باستمرار تكليف اللجنة الوزارية الرباعية في مهمة الوساطة التي تقوم بها .
- ٤ - وبالنظر الى القرار رقم ٨/٧ الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية الذي عقد في طرابلس في مايو ١٩٧٧ بشأن مسألة المسلمين في جنوب الفلبين .
- ٥ - وان يضع في الاعتبار تقارير اللجنة الوزارية الرباعية والأمين العام بشأن الاتفاق القاضي بمنح الحكم الذاتي الداخلي لثلاثة عشر اقليما في جنوب الفلبين ، والذي تم توقيعه في طرابلس في ٢٣ ديسمبر عام ١٩٧٦ بين حكومة الفلبين وجمعية مورو للتححرر الوطني .
- ٦ - وبالنظر الى التقرير الذي قدمه الأمين العام الى المؤتمر الاسلامي التاسع المنعقد في دكا بشأن تطور أوضاع مسلمي جنوب الفلبين خلال الفترة التي انقضت بين مؤتمري مايو ١٩٧٧ وابريل ١٩٧٨ .
- ٧ - وقد أحيط علما بالانتهاكات المتعددة لوقف اطلاق النار التي سجلها المراقبون .
- ٨ - وان يعرب عن أسفه لتجدد الممارك وأعمال العنف وتعميم القتال في جنوب الفلبين .
- ٩ - وان يعرب عن سخطه ازاء المذابح الموجهة ضد الجماعات الاسلامية في جنوب الفلبين والتي تتسم بالتدخل المتزايد للمدفعية الثقيلة والطيران في هذه العمليات .
- ١٠ - وان يذكر بالنداء الذي وجهته اللجنة الوزارية الرباعية الى الجانبين من أجل وقف الأعمال العسكرية واحترام وقف اطلاق النار .

- ١١- وان يضح في اعتباره الدعوة التي وجهتها اللجنة الوزارية الرباعية الى الطرفين لاستئناف المفاوضات بهدف التوصل الى حل سلمي نهائي طبقاً لأحكام اتفاق طرابلس فسي ٢٣ د سبتمبر ١٩٧٦ .
- ١٢- وان يأخذ علماً بالرسالة التي بعثت بها جبهة مورو للتححرر الوطني الى حكومة جمهورية الفلبين والتي أكدت فيها من جديد التزامها بأحكام هذا الاتفاق الخاصة بالاستقلال الذاتي الداخلي لثلاثة عشر اقليماً في جنوب الفلبين .
- ١٣- وان يدرك خطورة وضع المسلمين في جنوب الفلبين في مواجهة استئناف الأعمال العسكرية بوسائل تتزايد حداثة يومها بمد يوم .
- ١٤- يعرب عن قلقه العميق ازاء هذا الموقف الناجم الى حد كبير عن توقف المفاوضات .
لأمد طويل .
- ١٥- يعرب عن ارتياحه للجهود التي تبذلها اللجنة الوزارية الرباعية والأمين العام لاجاد حل سلمي لمشكلة الجماعة الاسلامية في جنوب الفلبين وذلك بالاتفاق مع الأطراف المعنية .
- ١٦- يوافق في هذا الصدد على النداء الذي وجهته اللجنة الوزارية الرباعية الى الطرفين من أجل استئناف المفاوضات .
- ١٧- يميد تكليف اللجنة الوزارية الرباعية بمهمة الوساطة التي تضطلع بها بين الجانبين طبقاً للقرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر الاسلامي .
- ١٨- يعرب عن تقديره لتفهم جبهة مورو للتححرر الوطني فيما يتعلق بموقف اللجنة الرباعية وموقف الأمين العام أثناء المفاوضات .
- ١٩- يمتدح جبهة مورو للتححرر الوطني ، الموقعة على اتفاقية طرابلس المبرمة في ٢٣ د سبتمبر ١٩٧٦ الممثلة الشرعية للمسلمين في جنوب الفلبين .
- ٢٠- يدعو جميع الدول الأعضاء الى تقديم مساهمتها الممنوية والمادية الى جبهة مورو للتححرر الوطني والى اقرار الاستقلال الذاتي الداخلي للجماعة الاسلامية في جنوب الفلبين .
- ٢١- يدعو الأمين العام الى اتخاذ الاجراءات المناسبة لتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم ٩/٢١ - س

بشأن وكالة الأنباء الإسلامية

- أن المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا بجمهورية السنغال في المدة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .
- بعد اطلاعه على تقرير المدير العام لوكالة الأنباء الإسلامية العالمية المقدم إلى الأمانة العامة الإسلامية وإلى التقرير المقدم إلى مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي التاسع المنعقد حاليا في دكا والمقضيان ما قامت به الوكالة من اتصالات مع وكالات الأنباء الأخرى والدراسات التي أعدتها في سبيل إقامة نظام للاتصالات السلوكية الخاص بها .
- آخذا في الاعتبار أهمية الدور الذي يتوخاه المؤتمر من هذه الوكالة لايصال صوت الأمة الإسلامية وشرح قضاياها للعالم بما يساعد على تنوير الرأي العام العالمي بعد السوء القضايا الإسلامية .
- ومدركا أن تمتثل عمل هذه الوكالة حتى الآن انما يغتفر كثيرا من الغرض الهامة والخطيرة لشرح القضايا التي تهم الرأي العام الدولي .
- فإن المؤتمر ،
- ١- يقدر الجهود التي بذلتها الوكالة لخلق اتصالات وثيقة فيما بينها وبين وكالات الأنباء لتشجيع تبادل الأنباء فيما بينها على أسس ثنائية ومتعددة الأطراف .
 - ٢- ينظر بمين الرضا إلى انها الدراسات والاجراءات الضرورية الخاصة باقامة نظام للاتصالات السلوكية الخاص بها ويعرب عن الأسف لأن بناء الوكالة لم يباشر فيه نظرا لعدم توفر التمويل اللازم لذلك .
 - ٣- يوافق المؤتمر على أن إقامة نظام الاتصال السلوكي الخاص بالوكالة يجب أن يبقى كهدف نهائي للوكالة لمساعدتها على الاطلاع بواجبها دون الاعتماد على مصادر محدودة لا تتفق ودورها ، ويناشد الدول الأعضاء المبادرة إلى تقديم التبرعات الطوعية لصندوق المشروع الخاص بالمنظمة .
 - ٤- يدعو المؤتمر الأمانة العامة لتحديد المبالغ المطلوب من الدول الأعضاء دفعها لصندوق المشروع العام للاتصالات السلوكية الخاص بالمنظمة .
 - ٥- يؤيد كاجراء مؤقت المشروع البديل الخاص باستئجار الوسائل والتجهيزات السلوكية من مصادرها الحالية حتى تباشر أعمالها في أسرع وقت ممكن .
 - ٦- يهيب المؤتمر بالدول الأعضاء :
أن تسدد اشتراك العضوية السنوى لوكالة الأنباء بانتظام .

قرار رقم ٩/٢٢ - س

حول قضية فلسطين

ان مؤتمر وزراء خارجية الدول الاسلامية التاسع المنعقد بدارفور الفترة
ما بين ١٧ - ٢١ جمادى الاولى ١٣٩٨ هـ الموافق ١٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م .

بعد أن درس ازمة الشرق الاوسط ، فانه يطالب الولايات المتحدة
الامريكية بصفتها دولة كبرى وعضوا في مجلس الامن بالاعتراف بمنظمة التحرير
الفلسطينية ، باعتبارها الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، وبالحقوق
الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة ، واقامة دولته المستقلة
باعتبار ان ذلك يشكل شرطا لازما وضروريا لاقامة سلام عادل في الشرق الاوسط .

قرار رقم ٩/٢٣ س

بشأن التضامن مع شعب تشاد

ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا بجمهورية السنغال خلال الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الاولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .
ان يأخذ في الاعتبار مبادئ التضامن والوحدة المنصوص عليها بميثاق منظمة المؤتمر الاسلامي ،

وان يذكر مواد البيان الختامي الصادر عن لقاء القمة المنعقد بسببها في يومي ٢٢ و ٢٣ فبراير ١٩٧٨ م ،

وان يأخذ في الاعتبار أحكام البيان المشترك الصادر عن ممثلي جمهورية تشاد وجمهورية السودان الديمقراطية وجمهورية النيجر والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية وجبهة التحرير الوطنية بتشاد في اجتماعهم بسببها وبنغازي ،
يعرب عن استحسانه العميق للرغبة التي ابدتها شعب تشاد في التوصل الى تصالح قومي بشكل سلمي .

ويوجه نداء حاسما الى شعب تشاد من أجل الاحترام المشدد لوقف اطلاق النار حتى تتاح المواصلة الطبيعية لاجراءات التصالح القومي .
ويدعو كذلك شعب تشاد الى وقف أية مناورة أو عمل يمكن أن يسيء الى الحل النهائي للمشكلة .

ويحث حكومات جمهورية السودان وجمهورية النيجر والجمهورية العربية على مواصلة الجهود التي ترمي الى التسوية السلمية المباشرة للموضوع .

دكا في ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م .

غ/

قرار رقم ١/٢٤ س

بشأن الاعراب عن الارتيمساح

ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكار بجمهورية السنغال خلال الفترة من ١٢ - ٢١ جمادى الاولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .
وفي اعقاب اللقاء التاريخي الذي تم في يومي ١٨ و ١٩ مارس ١٩٧٨ م في مونروفيا بين رؤساء دول كل من جمهورية ساحل العاج وجمهورية غينيا وجمهورية ليبيريا وجمهورية السنغال وجمهورية توجو ،
ان يأخذ بمعين الاعتبار مبادئ التضامن والوحدة التي نص عليها ميثاق كل من منظمة الوحدة الافريقية ومنظمة المؤتمر الاسلامي ،
وان يأخذ بمعين الاعتبار النتائج الطيبة التي توصل اليها رؤساء الدول الخمسة من أجل مصلحة شعوبهم ومصلحة افريقيا والعالم الاسلامي ،
يمسح عن ارتياحه العميق لما ابداه رؤساء دول كل من جمهورية ساحل العاج وجمهورية غينيا وجمهورية السنغال من الحكمة وروح الاخوة والتضامن .
ويتوجه بالتهنئة الخاصة لمودة العلاقات بين الدول الثلاث الى وضعها الطيب .

ويمسح عن امتنانه لرئيسي توجو وليبيريا لمبادرتهم المحمودة وساهمتها البناءة في اعادة العلاقات بين هذه الدول الى حالتها الطبيعية .
ويحث الدول الافريقية والاسلامية الأخرى ان تسمى - اهتموا بهذا المثل أو بأى وسيلة سلمية وأخوية أخرى لايجاد الحلول للخلافات التي تعترضها .

المؤتمر الاسلامي من ٢٠ الى ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م

دكار في ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م .

خ/

المرفق الثاني

القرارات الاقتصادية

الصفحة

رقم القرار

٣٧	استعراض الوضع الاقتصادي العالمي مع التركيز بصفة خاصة على العلاقات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية	١ / ٩ - أ ق
٤٠	الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري فيما بين الدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي	٢ / ٩ - أ ق
٤١	مركز التدريب والبحوث الاجتماعية والاقتصادية والاحصائية للبلدان الاسلامية	٣ / ٩ - أ ق
٤٢	مشاكل البلاد الاسلامية غير الساحلية	٤ / ٩ - أ ق
٤٤	انشاء المركز الاسلامي للبحوث والتدريب المهني والفني تنمية تبادل الايدي العاملة والخبرات الفنية بين الدول الاسلامية	٥ / ٩ - أ ق
٤٦	بحث تقرير الاجتماع الاول لرؤساء الغرف التجارية والصناعية في الدول الاعضاء بالمؤتمر الاسلامي	٦ / ٩ - أ ق
٤٧	بحث أوجه التقدم التي تحققت في مجال التعاون الاقتصادي والاجراءات التي اتخذت لتعزيز هذا التعاون فيما بين الدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي	٧ / ٩ - أ ق
٤٨	المقترحات الخاصة بتنظيم اجتماع حول التعاون الصناعي بين الدول الاسلامية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ومركز التنمية الصناعية للدول العربية	٨ / ٩ - أ ق
٥٠	الأمن الغذائي في البلدان الاسلامية	٩ / ٩ - أ ق
٥٢	الاتحاد الدولي للمصارف الاسلامية	١٠ / ٩ - أ ق
٥٣	دور ومهام ومشروع الانظمة والقواعد الاجرائية للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية	١١ / ٩ - أ ق
٥٥		١٢ / ٩ - أ ق

المرفق الثاني (تابع)

القرارات الاقتصادية

<u>الصفحة</u>		<u>رقم القرار</u>
٥٦ م ١٩٧٩/٧٨	٩/١٣ - أ ق
٥٧	٩/١٤ - أ ق
٥٨	٩/١٥ - أ ق

قرار رقم ٩/١ - أ ق

بشأن استعراض الوضع الاقتصادي العالمي مع التركيز بصفة

خاصة على العلاقات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة

والبلدان النامية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا ببالسنغال في الفترة من ١٧ الى ٢١ جمادى الاولى ١٣٦٨ هـ (٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .

ان بحث الوضع الاقتصادي الدولي الراهن مع التركيز بصفة خاصة على العلاقات بين
البلدان المتقدمة والبلدان النامية ،

وان لاحظ بقلق ان الظروف الاقتصادية الدولية غير المواتية لم تزل تؤثر تأثيرا سلبيا
على الوضع الاقتصادي والمالي وفاق التوقعات في البلدان النامية ،

وان أعرب عن استياءه ازاء النتائج السلبية للمفاوضات الاقتصادية بين البلدان المتقدمة
والبلدان النامية ،

وان لاحظ بقلق شديد الطريق المسدود أمام الجهود الرامية الى انشاء صندوق مشترك فعال وحيلالات المقلقة لسياسات الحماية التي تنتهجها البلدان الصناعية والمعوقات المتزايدة التي تقام في وجه صادرات البلدان النامية الى أسواق البلدان المتقدمة والركود في تحويل الموارد من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية ولا سيما البلدان الأكثر تضررا والأقل نموا بينها ، والقصور المالي المستمر وعجز موازين المدفوعات في البلدان النامية وخاصة الأكثر فقرا والعبء الشديد الناتج عن ديونها الخارجية .

(١) يعرب عن تضامنه الكامل مع البلدان النامية في جهودها من أجل التوصل الى نتائج ايجابية

وملموسة في المفاوضات الاقتصادية مع البلدان المتقدمة ،

(٢) يرحب بالدعم والمساعدة اللذين تقدمهما بعض البلدان الاسلامية الى بعض البلدان الاسلامية الأخرى الشقيقة للتخفيف من متاعبها الاقتصادية ،

(٣) يحث البلدان الصناعية بالحاج على التوسع في اتخاذ موقف ايجابي من أجل اعطاء دفعة

جديدة للحوار في شتى محافل الامم المتحدة ولا سيما في لجنة الامم المتحدة المعنية بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد ،

(٤) يدعو البلدان المتقدمة الى :

أولا - التوسع الجوهري والفعلي في تحويل الموارد المقدمة للبلدان النامية وعلى وجه الخصوص أشد هذه البلدان تضررا وأقلها نموا ويشمل ذلك تحقيق هدف الوصول الى معدل بنسبة المساعدة العامة على التنمية والمحدد بـ ٠.٧٪ من اجمالي الناتج القومي وتحسين أحكام وشروط المساعدة العامة على التنمية بجعل تدفق المساعدات منظور ومنظم بصورة متزايدة بواسطة التمويل المخطط بمقاي سنوات عديدة وطبقا لاجراءات أخرى ملائمة .

/خـ

ثانيا - تمديد احكام وشروط القروض التي تمنحها للبلدان النامية الأكثر فقرا وفقا لأفضل الشروط المقبولة حاليا بما في ذلك الفاء في يونها في اطار متمد الاطراف طبقا للاتفاق الذي عقد ابان الدورة الوزارية الخاصة التاسعة لمجلس التجارة والتنمية التي عقدت في جنيف في مارس ١٩٧٨ م .

ثالثا - اتخاذ اجراءات عاجلة لصرف الاموال التي تم الالتزام بها في اطار برنامج العمل الخاص الذي أقر ابان الاجتماع الوزاري الختامي لمؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي الذي عقد في باريس في يونيو ١٩٧٧ م .

رابعا - ادراج اجراءات واضحة ومحددة في المروض التي ستتقدم بها البلدان المتقدمة في المرحلة النهائية والحاسمة من المفاوضات التجارية المتمددة الاطراف في جنيف (النتيجة رقم الفلمسي للاهداف الهامة التي تضمنها اعلان طوكيو والرامية الى معاملة تفضيلية غير متبادلة للبلدان النامية خلال هذه المفاوضات .

خامسا - الدعوة الى عقد مؤتمر الامم المتحدة حول مؤتمر جنيف في اقرب وقت ممكن لوضع برنامج اساسي متكامل للسلم الاسيوية والصندوق المشترك .

سادسا - اتخاذ اجراءات عاجلة للنهوض بالبرنامج المعمم لنظام الافضليات بوضع لائحة اساسية دائمة لهذا البرنامج ، وتوسيع وتعميق مداه ومجال تطبيقه وفقا للاتفاقيات التي عقدت ابان مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي .

سابعا - اتخاذ الاجراءات في اقرب وقت ممكن لتنفيذ الاتفاق الذي عقد ابان الدورة العاشرة السابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الربط بين حقوق السحب الخاصة وتحويل الموارد الى البلدان النامية خلال الدراسة الراهنة لحصص الدول في صندوق النقد الدولي ، والبحث الفعال لمسألة اصدار جديد لحقوق السحب الخاصة لهذا الغرض وضمان المشاركة العادلة والفعالة للبلدان النامية في عمليات صنع القرار في المؤسسات المالية الدولية .

ثامنا - اتخاذ الاجراءات في اقرب وقت ممكن لالغاء كافة القيود التمييزية والمفروضة من جانب واحد والخاصة بنقل التقنية الى البلدان النامية والعمل على قبول نظام محواري له صفة الالتزام القانوني في مجال نقل التقنية .

٥) بحث جميع الدول النامية على توحيد جهودها من أجل التوصل الى نتائج ايجابية في المفاوضات الجارية وعلى وجه الخصوص في اطار اللجنة الجديدة للأمم المتحدة المعنية بالنظام الاقتصادي الدولي الجديد .

٦) يؤكد الأهمية المتزايدة للتعاون الاقتصادي والتنسيق بين البلاد الاسلامية لكي تتمكن بالتشاور مع باقي الدول النامية من خلق جو ملائم للحوار بين الشمال والجنوب ، وتدعو الدول الاسلامية وهي جميعا بلاد نامية ، الى زيادة توثيق روابطها الاقتصادية ، ورفع مستوى التنسيق فيما بينها من أجل مضاعفة قوتها على التفاوض في اطار المفاوضات التجارية الهادفة الى تحقيق نظام اقتصادي عالمي جديد .

(٧) بحث البلدان النامية على بحث الدعوة لعقد مؤتمر على مستوى عال لمجموعة ال ٧٧ قبل انعقاد الدورة الاولى للجنة العامة للأمم المتحدة من أجل تحديد استراتيجيتها لهذه المرحلة الهامة من مراحل حوارها مع البلدان الصناعية .

قرار رقم ٩/٢ - أ ق

بشأن الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري

فيما بين الدول الاعضاء في المؤتمر الاسلامي

- ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في داكار (السنغال) في الفترة من ١٧ الى ٢١ جمادى الاولى ١٣٩٨ هـ (٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .
- ان يذكر بقرار المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية رقم ٨/١ الموافق على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري ،
- وان أخذ علما بتوصيات الدورة الثانية للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية التي عقدت بمكة المكرمة ،
- وان يحرب عن ارتيابه لأن عددا كبيرا من الدول الاعضاء قد وقعت بالفعل على الاتفاقية العامة وان يلاحظ أن بعض الدول الاعضاء لم تتمكن بعد من الانضمام الى الاتفاقية لاسباب ادارية واجرائية ولا سبب أخرى ،
- وان يؤكد أهمية وضع الاتفاقية العامة موضع التنفيذ في أقرب مهلة ،
- ١- يدعو كل الدول الاعضاء التي لم توقع بعد على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الاعضاء بأن تبادر بالتوقيع عليها في أقرب مهلة على ألا يتجاوز ذلك ٣١ ديسمبر ١٩٧٨ م بقدر الامكان ،
- ٢- يوجه نداء الى الدول الاعضاء والامين العام لاتخاذ كافة الاجراءات اللازمة من أجل تطبيق الاتفاقية العامة بأسرع ما يمكن .

خ/

قرار رقم ٩٣ - أ ق

بشأن مركز التدريب والبحوث الاجتماعية والاقتصادية

والاحصائية للبلدان الاسلاميه

ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا بجمهورية السنغال في الفترة من ١٧ الى ٢١ جمادى الاولى ١٣٩٨ هـ (٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .

ان يذكر بالقرار رقم ٨ / ٢ - أقر الصادر عن المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية بشأن انشاء مركز للتدريب والبحوث الاجتماعية والاقتصادية والاهمائية للبلدان الاسلامية في أنقرة .

وان يلاحظ بارتياح الخطوات التي اتخذتها حكومة الجمهورية التركية لانشاء هذا المركز ،
وان يأخذ علما بتوصيات اللجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية الصادرة
عنها في دورتها الثانية المنعقدة في مكة المكرمة ،

وان يذكر بالمهام المنوطة بالمركز من قبل المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية ومن
بينها اعداد الدراسات وعم البيانات المتصلة بهذا الموضوع ،

وان يضع في اعتباره مختلف التوصيات الصادرة عن الاجتماع الاول لمحاظتي البنوك المركزية والسلطات المالية في الدول الاعضاء ، واجتماعات مجموعات الخبراء في التجارة والتخطيط والتنمية والتعاون الفني والنقل والمواصلات ، تلك التوصيات التي تؤكد أهمية الاضطلاع بالمهمة الاساسية لمد اومة جمع وتويب وتوزيع البيانات الاحصائية والمعلومات المتعلقة بكافة جوانب التعاون الاقتصادي فيما بين الدول الاعضاء ، واجراء الدراسات اللازمة ،

وان يؤكد مجدداً قرار المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية بالموافقة على المشروع المقترح
وبرنامج العمل واحتياجات المشروع من الموظفين ، وميزانية المركز لسنة ١٩٧٧/١٩٧٨ ، وعلى
وسائل تدبير الموارد المالية اللازمة له ،

- ١- يدعو كافة الدول الاعضاء التي لم تسدد حصصها في ميزانية المركز الى الوفاء بالتزاماتها فوراً ،
- ٢- يحث الدول الاعضاء المعنية على الاسراع بتسمية ممثلها في مجلس ادارة المركز وشغل الوظائف الشاغرة واتخاذ الاجراءات الضرورية الأخرى لتمكين المركز من الاضطلاع على مهامه ،
- ٣- يدعو مدير المركز الى تنسيق أنشطة المركز مع الامانة العامة واجهزة المؤتمر الاسلامي الأخرى والمؤسسات الاقليمية والقومية ذات الصلة به ،
- ٤- يدعو مدير المركز لاتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لوضع برنامج عمل المركز موضع التنفيذ تمثيلا مع قرارات وتوصيات المؤتمر الاسلامي لوزراء الخارجية واجتماعات الأجهزة والهيئات المتفرعة عنه .

خ/

قرار رقم ٩/٨ - أ ق

بمـ..... أن

مساكن البلاد الإسلامية غير الساحلية

=====

ان المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا -
البنغال ، في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م

اذ يذكر بالقرار رقم ٨/٨ أ ق الذي أتمه المؤتمر الإسلامي
الثامن لوزراء الخارجية بمـ أن دعوة اللجنة الإسلامية للمثون الاقتصادية والثقافية
والاجتماعية لاجراء دراسة تفصيلية للتقرير الشامل الذي أعدته مجموعة الخبراء
التي عينها الأمين العام للمؤتمر الإسلامي عن الاحتياجات والمساكن الاقتصادية
للبلدان الإسلامية غير الساحلية ، وبالنظر الى توصيات اللجنة الإسلامية للمثون
الاقتصادية والاجتماعية في دورتها الثانية التي عقدت بمكة المكرمة .

يوافق على التوصيات التالية التي ساقتها اللجنة الإسلامية :-

أ - يتمين على مركز التدريب والبحوث الإسلامية والاقتصادية والاشغائية للبلدان
الإسلامية أن يبالغ بدور فعال في جمع المعلومات والبيانات عن البلاد
الإسلامية غير الساحلية في مجالات تكلفة العبور ونصيب الفرد من اجمالي
النتاج القومي ومعدلات النمو في البلاد الإسلامية غير الساحلية وصادات
هذه البلاد وورادتها وتدفق المساعدة اليها . ولا شك أن الحصول على
التقديرات الدقيقة والشاملة لجميع العناصر التي تؤثر في تكاليف العبور
المباشرة وغير المباشرة يعد من أقوى المبادرات التي تستهدف اكمال
تصنيفات على بعض المشكلات المحددة الخاصة بالعبور (الترانزيت) .

ب - يجب أن تضطلع الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي بدور فعال في تعزيز
عملية تدعيم مختلف القرارات التي أتمتها مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة
والتنمية والجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تدعو الى تقديم الدعم
لغلبية احتياجات الدول غير الساحلية وتحسين تسهيلات النقل في بلاد العبور .

تابع قرار رقم ٩/٤ - أ

ج - والدول الأعضاء مدعوة لمساندة الصندوق الخاص الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل البلدان غير الساحلية • ويمكن للبلاد الإسلامية التي يمكنها وضعها من تقديم مساهمات للصندوق اتخاذ المبادرات اللازمة في هذا الصدد • كما يمكن أيضا أن تستجيب هذه الدول للدالب الموجه لها لكي تنضم الى عضوية مجلس محافظي الصندوق الخاص •

د - يتعين على الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وبذلك التنمية الإسلامي تنسيق جهودها مع المؤسسات الإقليمية والدولية من أجل وضع مشروعات مشتركة لمواجهة متطلبات العبور في البلاد الإسلامية غير الساحلية وفي الوقت ذاته يجب تقديم المساعدة الفنية لطلبية الاحتياجات الخاصة للدول الإسلامية غير الساحلية •

يوصى الدول الأعضاء بأن توفر تسهيلات خاصة في مناطق الموانئ بالبلدان الساحلية للحفاظ على السلع العابرة الى الدول الإسلامية غير الساحلية •

ويطلب من الأمانة العامة والدول الأعضاء اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع هذه التوصيات موضع التطبيق •

قرار رقم ٩/٥ - أ

بمأن

انشاء المركز الاسلامي للبحوث والتدريب المهني والفني

=====

ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في داكار بجمهورية السنغال في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨م

اذ يذكر بالقرار رقم ١٠/٨ الذي اتخذته المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية الذي سجل بالتقدير عرض حكومة بنجلاديش انشاء مركز اسلامي للبحوث والتدريب المهني والفني ،

واذ يبرر من ارتياحه للتقرير الذي أعدته مجموعة الخبراء التي اجتمعت في داكار في الفترة من ٦ - ٨ مارس ١٩٧٨ والتعديلات التي اقترحت على ضوء التلميحات التي أبدتها الدول الأعضاء في الدورة الثانية للجنة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

واذ يأخذ علماً بتوصيات الدورتين الثانية والثالثة للجنة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .

يقترح :-

- ١ - الموافقة على انشاء المركز الاسلامي للبحوث والتدريب المهني والفني في داكار وفقاً للمشروع الذي أعدته مجموعة الخبراء ،
- ٢ - ياللبالى حكومة بنجلاديش اتخاذ كل الاجراءات اللازمة لتسهيل المركز في اقرب وقت ،
- ٣ - يدمو الأمانة العامة الى اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة سواء الادارية أو المالية لتسهيل المركز خلال عام ١٩٧٨ - ١٩٧٩م
- ٤ - يبحث جميع الدول الأعضاء على دعم انشاء المركز بالمساهمات المالية وغيرها من الاجراءات الادارية

تابع قرار رقم ٩/٥ - أ ب

٥ - يدعو الأمين العام السيد نغديسم تقرير بشأن التقدم في تنفيذ
المشروع إلى المؤتمر المباشر لوزراء الخارجية عن طريق الدورة الرابعة
للجنة الإسلامية للمثون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

قرار رقم ٩/٦ - أ

بمأن

تنمية تبادل الأيدي العاملة والخبرات الفنية بين الدول الإسلامية

=====

ان المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا -
البنغال ، في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م

اذ يذكر بالقرار رقم ٨/٤ - أ الذي اتخذته المؤتمر الإسلامي الثامن
لوزراء الخارجية والذي يهدف الى ازالة العقبات التي تعوق التنمية الاقتصادية
والعلمية بالأيدي العاملة والضمان الاجتماعي وتحديد الخطوات المبرمجة على أساس
الاتفاقيات والترتيبات القائمة وذلك لمساعدة الدول الأعضاء على عقد اتفاقيات
ثنائية ومتعددة الأطراف .

وان أخذ علماً بتوصيات اللجنة الإسلامية للمئون الاقتصادية والثقافية
والاجتماعية في دورتها الثانية التي عقدت بمكة المكرمة ،

وان يؤكّد الحاجة الى جمع ونشر المعلومات بصورة منتظمة حول احتياجات
الدول الأعضاء من الأيدي العاملة وتوافرها وامكانيات الحصول عليها وذلك عن طريق
الامانة العامة ومركز التدريب والبحوث الاجتماعية والاقتصادية والأخصائية فسي
أنقره والمركز الإسلامي للتدريب المهني والثني في ماكار وغيرها من هيئات المؤتمر
ذات الصلة بالموضوع .

- ١ - يؤكد من جديد قاعدة وضع التوجيهات التي يمكن أن تخدم الدول الأعضاء كخطوط
أرشادية في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف
- ٢ - يدعو الامانة العامة الى الاسراع باعداد مثل هذه التوجيهات وتوزيعها على
حكومات الدول الأعضاء من أجل دراستها في الدورة الرابعة للجنة الإسلامية
للمئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية .
- ٣ - يطلب الى الامانة العامة عرض تقرير بشأن التقدم في تنفيذ هذه المهمة
على المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٩/٧ - أ.ق.

مما أن

بحث تقرير الاجتماع الأول لرؤساء الغرف التجارية
والصناعية في الدول الأعضاء بالمؤتمر الإسلامي

=====

ان المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في داكار بجمهورية
السنغال في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م

اذ يذكر بالتوصيات الهامة الصادرة عن الاجتماع الأول للغرف التجارية
والصناعية في الدول الأعضاء الذي عقد في استنبول في الفترة من ١٨ الى ٢١ أكتوبر
عام ١٩٧٧ م، والذي دعا على وجه الخصوص الى انشاء غرفة اسلامية للتجارة والصناعة
والى تبادل السلع،

واذ أُلح على توصيات الدورة الثانية للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية التي عقدت بمكة المكرمة، والدورة الثالثة التي عقدت
بجده.

واذ يسجل بارتياح عرض غرفة التجارة والصناعة بجدة استضافة اجتماع
مجموعة العمل لوضع مشروع لائحة الغرفة الاسلامية للتجارة والصناعة وتبادل السلع،

١ - يمرب عن تقديره لاتحاد غرف التجارة والصناعة في باكستان الذي عرض استضافة
الدورة الثانية لغرف التجارة والصناعة في الدول الاسلامية في كراتشي
خلال عام ١٩٧٨ م.

٢ - ويسجل بتقدير عرض باكستان انشاء مقر الغرفة الاسلامية المقترحة للتجارة
والصناعة في كراتشي وتقديم كافة التسهيلات اللازمة لهذا الغرض على الصعيد
المحلى.

تسرار رقم ٩/٨ - أ ق

بمـأـن

بحث أوجه التقدم التي تحققت في مجال التعاون الاقتصادي
والإجراءات التي اتخذت لتمييز هذا التعاون فيما بين
الدول الأعضاء في المؤتمر الإسلامي

=====

ان المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في داكار
بجمهورية السنغال من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .

ان يذكر بأهداف التعاون الاقتصادي بين البلدان الإسلامية .

وان يسجل بارتياح ما تم اتخاذه من إجراءات حتى الآن من أجل
بلوغ هذه الأهداف .

وان يصرح عن ارتياحه لقيام عدد كبير من الدول الأعضاء بالفصل
بالتوقيع على الاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري .

وان يؤكد أهمية التطبيق الفعال للاتفاقية العامة .

وان يذكر بالقرارات التي اتخذها المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء
الخارجية في قراره رقم ٨/٦ - أ ق ، الذي أقر فيه مجموع توصيات الدورة الأولى
للجنة الإسلامية للمثون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

وان أبلغ على تقريرى الدوريتين الثانية والثالثة للجنة الإسلامية
للمثون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية اللذين يوصيان بالسهر على متابعة
الإجراءات الخاصة بتطبيق البرامج والمقترحات الرامية الى تكييف أوجه
التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء ،

وان يصرح عن تقديره للتقارير التي عرضها عليه - من خلال اللجنة
الإسلامية - الاجتماع الأول لمحافظة البنوك المركزية للدول الأعضاء والجمعية
الأول للشرف التجارية والصناعية ومجموعات الخبراء في التجارة ، والتخطيط
والتنمية ، والنقل والمواصلات ، والتعاون الفنى .

وأن يأخذ في الاعتبار التطبيقات التي أبدت من هذه التقارير خلال
الدورتين الثانية والثالثة للجنة الآسيوية للمثون الاقتصادية والثقافية
والاجتماعية .

وأن يسدرك أن البرامج المختلفة الرامية الى تكثيف أوجه التعاون
الاقتصادي فيما بين الدول الأعضاء تتطلب مساعدة المؤتمر الآسيوي لوزراء الخارجية
بلا قيد أو شرط .

وأن يسدرك ضرورة تنفيذ التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء .

١ - يقر التوصيات التي وافقت عليها اللجنة الآسيوية للمثون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية من بين هذه التوصيات ،

٢ - يطلب من الأمانة العامة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتطبيق برنامج عملها
وبحث ما يترتب عليه من أعباء مالية وتحديد حجم النعم الإداري اللازم
لهذا الغرض وعلى وجه الخصوص عن طريق نعم الأمانة العامة ،

٣ - ويقدم الدول الأعضاء الى تقديم مساندتها الكاملة للأمانة العامة عن
طريق تخصيص مساهمات مالية كافية وتقديم التواعد الإدارية وغيرها كي يتاح
بذلك اتمام برنامج العمل الذي أعدته الأمانة العامة في المدة المقررة له .

٤ - ويطلب الى الأمانة العامة تقديم تقرير شامل عن تطبيق برنامج العمل الى
المؤتمر الآسيوي الحاضر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٩/٩ - أ
بشأن

المقترحات الخاصة بتنظيم اجتماع حول التعاون الصناعي
بين الدول الإسلامية بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة
للتنمية الصناعية ومركز التنمية الصناعية للدول العربية

=====

ان مؤتمر وزراء الخارجية الإسلامي التاسع لمنظمة المؤتمر الإسلامي
المنعقد في دكا، باكستان، في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (٢٤ - ٢٨
أبريل ١٩٧٨ م) .

اذ يشكر بأهداف إعلان لصاد برنامج العمل الذي أقر والخاص بالتعاون
والتنمية الصناعية والذي يوصى بأن تكون البلدان النامية مصدر ٨٥٪ على الأقل
من الإنتاج الصناعي العالمي اعتباراً من نهاية القرن الحالي ،

واذ يمثل امامه برنامج الاجتماعات والمفاوضات التي ينظمها مركز الأمم
المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) لتحقيق هذه الأهداف ،

واذ يذكر الأهمية الرئيسية للتصنيع في عملية التنمية الاقتصادية كأفضل
وسيلة لزيادة العائد من المواد الأولية التي تنتجها البلدان النامية وذلك
بتنظيمها محلياً ،

واذ يسجل بارتياح الاقتراح الذي قدمته حكومة باكستان للدعوة السبى
اجتماع على المستوى الوزاري حول التعاون الصناعي بين البلدان الإسلامية بالتعاون
مع (اليونيدو) ومركز التنمية الصناعية للدول العربية ،

واذ أخذ علماً بورقة العمل التي تقدمتها حكومة باكستان لشرح كل جوانب
هذا الاقتراح ،

واذ أطلق على توصيات الدورة الثمانية للجنة الإسلامية للمختون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية بتشجيع الموافقة على الاقتراح المقدم من حكومة باكستان ،

تايخ قرار رقم ٩/٩ - أ

- ١ - يرحب بمرور حكومة باكستان استضافة هذا الاجتماع الهام.
- ٢ - يوافق على عقد اجتماع مائدة مستديرة على مستوى عال في الباكستان خلال عام ١٩٧٨م.
- ٣ - يقرر أن يكون موضوع هذه المائدة المستديرة هو "التعاون الصناعي والثني فيما بين البلدان الإسلامية".
- ٤ - يدعو الأمانة العامة الى اتخاذ الترتيبات الفنية اللازمة لهذا الاجتماع بالتعاون مع حكومة باكستان واليونيدو واليدوكاس بما في ذلك أعداد دراسات في المجالات الرئيسية للتعاون الصناعي.
- ٥ - يجعل بارتياح الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة وحكومة باكستان بالنظر لاجراء الاتصالات اللازمة مع اليونيدو واليدوكاس.
- ٦ - يحث صندوق التضامن الإسلامي على تقديم قدر من الموارد المطلوبة لتمويل الدراسات والبحوث والدراسات الاستثمارية اللازمة لتنظيم هذا الاجتماع في حدود مبلغ ٣٠٠٠ دولار.
- ٧ - يدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات المنهية لتوفير مساندتها الكاملة عن طريق المشاركة الفعالة في هذا الاجتماع الهام.

قرار رقم ٩/١٠ - أ.

بشأن

الأمن الغذائي في البلدان الإسلامية

=====

ان المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية ، المنعقد في دكاكر بجمهورية
البنغال من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م) .

ان يدرك الأممية الاقتصادية والسياسة التي ينطوي عليها الأمن الغذائي
في البلدان الإسلامية ،

وان يسجل بقلق استمرار تبعية معظم البلدان الإسلامية الى المصادر الخارجية
لمواجهة احتياجاتها الغذائية ،

وان يأخذ في الاعتبار أن البلدان الإسلامية تملك مساحات واسعة من
الأراضي الصالحة للزراعة والمراعي ،

وان يؤكد ضرورة اتخاذ كل الإجراءات المناسبة لضمان عدم تكرار الظروف
الصعبة التي واجهها ملايين السكان في تلك البلدان الإسلامية التي عانت من الجفاف
والمجاعة خلال السنوات العشر الأخيرة ،

١ - يرحب بمرضى جمهورية مصر العربية بأن تستضيف في القاهرة اجتماعا علميا
مستوى عال خلال عام ١٩٧٩ لمناقشة التعاون لتحقيق الأمن الغذائي في البلدان
الإسلامية ،

٢ - يقرر أن تقدم للاجتماع تقارير وتوصيات المجموعة الفرعية الخاصة بدراسة
الموقف الغذائي في العالم الإسلامي ، بعد أن تبحثها اللجنة الإسلامية
للمشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

٣ - يدعو جمهورية مصر العربية والأمانة العامة الى اتخاذ الترتيبات اللازمة
لهذا الاجتماع الهام ، بما في ذلك إعداد الوثائق والدراسات الملائمة من أجل
عقد هذا الاجتماع الهام وأجراء المفاوضات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية
والإقليمية المعنية

قرار رقم ٩/١١ - أ

بشأن

بشأن الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية

=====

ان المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكاكر بجمهورية
البنغال في الفترة من ١٢ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .

استنادا الى اعلان مؤتمر القمة الإسلامي الأول والثاني وتوصيات وقرارات
مؤتمرات وزراء الخارجية فيما يتعلق بالمشئون الاقتصادية .

وتأكيدا للرغبة الصادقة في نشر المصارف الإسلامية في المجتمع الإسلامي ،
وسعي لتحقيق التنسيب ، التزم والفعال بين البنوك الإسلامية المحلية
والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الاقتصادية الأخرى في الدول الإسلامية ،
وبعد الاستماع الى كلمة الأمين العام للاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية
عن أهداف الاتحاد ونشاطه وأحاطه المؤتمر علما بإنشاء الاتحاد الدولي للمصارف
الإسلامية ،

بموجب المؤتمر عن ارتياحه وترحيبه بإنشاء الاتحاد الدولي للبنوك
الإسلامية ونشأته من أجل النهوض باقتصاديات الشعوب الإسلامية وفقا لأحكام المريعة
الإسلامية ،

يقرر :

- أ - دعوة الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات الإسلامية
الدولية والمحلية باجراء تمارير وتنسيق مع الاتحاد الدولي للبنوك
الإسلامية لغرض تدعيم الاتحاد .
- ثانيا - يقدم الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية اتفاقية انشاء الأمانة العامة
لغرضها على الدول الأعضاء للإطلاع عليها وإيداعها لدى الأمانة العامة .
- ثالثا - دعوة الدول الإسلامية الى تشجيع إقامة مصارف إسلامية محلية تكون عضوا
بالاتحاد .

تاريخ قرار رقم ١/١١ - أ.د.

رابعاً - يقدم الاتحاد الدولي للصحة الإسلامية تقريراً تفصيلياً مستوعباً
عن أعماله وإنجازاته للأمانة العامة لمعرضه على موقعه وزراة
الصحة الإسلامية .

قرار رقم ٩/١٢ - أ

بمــــأن

دور ومهام ومشروع الأنظمة والقواعد الإجرائية
للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

=====

ان المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا بجمهورية
بنغال في الفترة من ١٢ - ٢١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٨ هـ (٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م).

ان يسجل تديره حيات ورقة العمل التي أعدتها الأمانة العامة عن دور
ومهام ومشروع الأنظمة والقواعد الإجرائية اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية ،

وان أخذ علما بتوصيات اللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية
والاجتماعية المتمثلة بورقة العمل

وان يأخذ في الاعتبار ملاحظات الدول الأعضاء حول ورقة العمل

وان يضع في اعتباره أن أعداد مشروع دور ومهام ومشروع الأنظمة والقواعد
الإجرائية اللجنة الإسلامية يحتاج الى دراسة مستفيضة على ضوء الميثاق وقواعد
وأجراءات منظمة المؤتمر الإسلامي.

يتقرر :

أولا - أن تحاط جميع الدول الأعضاء علما بورقة العمل بالملاحظات التي أبديت
بمديها .

ثانيا - أن يبحث هذا الموضوع في الدورة الرابعة للجنة الإسلامية من أجل إعداد
ورقة عمل منقحة تعرض فيما بعد على المؤتمر الإسلامي العاشر لوزراء
الخارجية

قرار رقم ٩/١٣ - أ

بشأن

برنامج العمل للسنة المالية

١٩٧٩/٧٨ م
=====

ان المؤتمر السنوي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في داكار بجمهورية
السنغال في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٩٧٨ (٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨).

ان أخذ علما ببرنامج العمل لعام ١٩٧٩/١٩٧٨ الذي أعدته الأمانة العامة
يقرر :

- أولاً - الموافقة على برنامج العمل.
- ثانياً - تفويض الأمانة العامة صلاحية اتخاذ الإجراءات الضرورية لوضعة موضع
التنفيذ.
- ثالثاً - يدعو الأمانة العامة الى إعداد برنامج عمل مماثل سنوياً.

قرار رقم ٩/١٤ - أ

بمأن

التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

=====

ان المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا بجمهورية
البنغال في المدة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى (٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨م).

ان يشير الى القرار الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثامن لوزراء
الخارجية الذي يال ب من الأمانة العامة أعداد وثيقة عمل بمأن التعاون مع
المنظمات الدولية الأخرى

واذ ينظر مع التقدير الى وثيقة العمل العاملة التي قدمتها الأمانة
العامة،

واذ يضيح في اعتبار التوصية المادرة من الدورة الثالثة للجنة
الإسلامية للمثون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

١ - يوافق على توصية اللجنة الإسلامية للمثون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية

٢ - يدعو الأمانة العامة الى اتخاذ الإجراءات اللازمة البدء في التعاون
مع المنظمات الدولية المذكورة في وثيقة العمل مع الأخذ في الاعتبار
التوصية المادرة عن اللجنة الإسلامية للمثون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
وفي إطار أهداف وسائل التعاون الواردة في وثيقة العمل ..

قرار رقم ٩٧٥ - أ

بمأن

الابح فلسطين

=====

ان المؤتمر الأسامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في باكار بجمهورية
السفنا ، خلال الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .

اذ يؤكد على جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرين السابع والثامن
لوزراء الخارجية ، بمأن أصدر الابح فلسطين

وان يعرب عن ارتياحه من أن عددا من الدول الأعضاء قد أصدرت الابح ،
وأن دولا أخرى قد اتخذت الإجراءات اللازمة من أجل إصداره خلال العام الحالي .

وان يسجل مع التقدير الجهود القيمة التي بذلتها الأمانة العامة في هذا
الصدده

يقرر :

- ١ - دعوة الدول الأعضاء الذين لم يصدروا الابح فلسطين بمده للتسارع في استكمال
الإجراءات القانونية والأمنية والفنية اللازمة لإصداره ابتداء من ١٥ مايو ٧٨م
الذكرى الثلاثين للاعتماد الصهيوني لفلسطين ،
- ٢ - مناشدة الدول الأعضاء إصدار الابح فلسطين بشفة مالية واحدة تعادل ما قيمته
نحو (١) سنت أمريكي ، بالعملة المحلية للدول الأعضاء تمثيا مع التوائم
المرفقة بهذا القرار ، وينص استكمال هذا الابح في البريد الخارجي فقط .
بينما تبقى جميع المواصفات والشروط الأخرى المتفق عليها أصلا بدون تغيير .
- ٣ - مناشدة الدول الأعضاء لتحويل ريع الابح فلسطين بانتظام لحساب منظمة التحرير
الفلسطينية / جمعية رعاية أسر مجاهدي وشهداء فلسطين ، بحساب الجمعية
بالدولار الأمريكي رقم (٨ - ٦٧٠٩٢ / ٦١٣٠٨) لدى البنك العربي ببيروت لبنان .
- ٤ - مناشدة الأمانة العامة أن تسدد المصاريف البالغ قدرها ثلاثون ألف دولار
أمريكي ، التي ترتبت على الزيارات التي قام بها الوفد الى الدول الأعضاء .

تابع قرار رقم ٩/١٥ - أ.ق.

تنفيذاً لتعليمات الأمين العام، وبالنسبة عنه من أجل بحث ومتابعة
تنفيذ القرارات المتعلقة بإصدار طابع فلسطين.

٥ - دعوة الأمانة العامة لمتابعة تنفيذ هذا القرار في جميع الدول الأعضاء
واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة بالتعاون مع منظمة التحرير الفلسطينية فسي
هذا الصدد.

٦ - دعوة الأمانة العامة أن تقدم تقريراً مفصلاً حول تنفيذ هذا القرار إلى المؤتمر
العاشر لوزراء الخارجية.

ملحق ١ / قرار رقم ٩/١٥ - أ

قيمة طابع فلسطين - البريد الخارجى
بالنسبة لوحدات العملات المتداولة

فلس
١- الدول العربية

اسم البلد	وحدة العملة المتداولة	قيمة طابع البريد الخارجى
١- الأردن	دينار أردنى = ١٠٠٠ فلس	(٥) فلس
٢- الإمارات	درهم الإمارات = ١٠٠ فلس	(٥) فلس
٣- البحرين	دينار بحرينى = ١٠٠٠ فلس	(٥) فلس
٤- السعودية	ريال سعودى = ١٠٠ ملله	(٥) مللات
٥- سورية	ليره سوريه = ١٥٠ قرش	(٥) قروش
٦- العراق	دينار عراقى = ١٠٠٠ فلس	(٥) فلس
٧- عمان	ريال عمانى = ١٠٠٠ بيسه	(٥) بيمات
٨- قطر	ريال قطرى = ١٠٠ درهم	(٥) دراهم
٩- الكويت	دينار كويتى = ١٠٠٠ فلس	(٥) فلس
١٠- لبنان	ليره لبنانية = ١٥٠ قرش	(٥) قروش
١١- اليمن الجنوبي	دينار يمنى = ١٠٠٠ فلس	(٥) فلس
١٢- اليمن الشمالى	ريال يمنى = ١٠٠ فلس	(٥) فلس
١٣- تونس	دينار تونسى = ١٠٠٠ مليم	(٥) مليمات
١٤- الجزائر	دينار جزائرى = ١٠٠ سنتيم	(٥) سنتيم
١٥- السودان	جنية سودانى = ١٠٠٠ مليم	(٥) مليم
١٦- ليبيا	دينار لىبى = ١٠٠٠ درهم	(٥) دراهم
١٧- مصر	جنية مصرى = ١٠٠٠ مليم	(٥) مليمات
١٨- المغرب	درهم مغربى = ١٠٠ فرنك	(٥) فرنكات
١٩- موريتانيا	أوقية موريتانية = ٥ خمس	(٥) خمس
٢٠- الصومال	شلن صومالى = ١٠٠ سنت	(١٠) سنتات

تابع ملحق ٨ / قرار رقم ٩/١٥ - أ

٢ - الدول الآسيوية

أسم البلد	وحدة العملة المتداولة	قيمة طابع البريد الخارجى
١ - تركيا	ليره = ١٠٠ قرش	(٢٥) قرش
٢ - ايران	ريال = ١٠٠ دينار	(١) ريال
٣ - افغانستان	أفغانى = ١٠٠ بولز	(٥٠) بولز
٤ - باكستان	روبية = ١٠٠ بيسه	(١٠) بيسه
٥ - بنغلاديش	تাকা = ١٠٠ بيسه	(١٠) بيسه
٦ - ماليزيا	رينجت = ١٠٠ سين	(٥) سين
٧ - اندونيسيا	روبيه = ١٠٠ سين	(٥) روبيه
٨ - مالديف	روبيه = ١٠ لاري	ما يعادل (١٠) سنت اميركى

٣ - الدول الأفريقية

أسم البلد	وحدة العملة المتداولة	قيمة طابع البريد الخارجى
١ - السنغال	فرنك = ١٠٠	(٥) فرنك
٢ - جامبيا	دالاسى = ١٠٠ بوتات	(٥) بوتات
٣ - غينيا بيساو	بيزو = ١٠٠ سنتافوس	(٥٠) سنتافوس
٤ - غينيا	سيلي = ١٠٠ كورى	(٥٠) كورى
٥ - مالى	فرنك = ١٠٠ سنتيم	(١٠) فرنك
٦ - فولتا العليا	فرنك = ١٠٠ سنتيم	(٥) فرنك
٧ - النيجر	فرنك = ١٠٠ سنتيم	(٥) فرنك
٨ - الكاميرون	فرنك = ١٠٠ سنتيم	(٥) فرنك
٩ - تشاد	فرنك = ١٠٠ سنتيم	(٥) فرنك
١٠ - الجابون	فرنك = ١٠٠ سنتيم	(٥) فرنك
١١ - اوغندا	شلن = ١٠٠ سنت	(١٠) سنت
١٢ - جزر القمر	فرنك = ١٠٠ سنت	ما يعادل (١٠) سنت اميركى

المرفق الثالث

القرارات الثقافية والاسلامية

<u>الصفحة</u>		<u>رقم القرار</u>
٦٤	انشاء مركز بحوث للفنون والتاريخ والثقافة الاسلامية في استانبول	١ / ٩ - ث
	حول تعليم الدين الاسلامي واللغة العربية وانشاء معاهد	٢ / ٩ - ث
٦٥	لتخريج معلمي اللغة العربية والدين الاسلامي	
٦٧	المؤسسة الاسلامية للعلوم	٣ / ٩ - ث
٦٨	الاستطاعة الشرعية في الحج	٤ / ٩ - ث
٦٩	انشاء جامعتين اسلاميتين في النيجر وأوغندا	٥ / ٩ - ث
٧٠	انشاء منظمة اسلامية دولية للهلال الاحمر	٦ / ٩ - ث
٧١	انشاء لجنة دولية للمحافظة على التراث الاسلامي الثقافي	٧ / ٩ - ث
	تنسيق نشاطات المراكز الثقافية والمعاهد والمنظمات والجمعيات	٨ / ٩ - ث
٧٣	الاسلامية	
٧٤	توصيات المؤتمر العالمي الاول للتعليم الاسلامي	٩ / ٩ - ث
٧٥	الاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري	١٠ / ٩ - ث
٧٦	انشاء مركز اسلامي في غينيا-بيسار	١١ / ٩ - ث
٧٨	صندوق التضامن الاسلامي	١٢ / ٩ - ث
٧٩	مقدم من وفد بنغلاديش	١٣ / ٩ - ث

قرار رقم ١/١ ث

بشأن

انشاء مركز بحوث للفضون والتاريخ والثقافة
الاسلامية في استانبول

ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكار، بجمهورية السنغال
في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ الموافق ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م
وقد بحث الوثيقة التي قدمتها الأمانة العامة ومشروع النظام الأساسي للمركز ،
وان يلاحظ أن المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي قد درس بالتفصيل
النظام الأساسي وأدخل عليه بعض التعديلات في ضوء أحكام ميثاق المؤتمر الاسلامي ،
وان يلاحظ أيضا الآراء التي أبدت حول هذا الموضوع والواردة في تقرير الدورة
الثالثة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،

- ١- يوافق على مشروع النظام الأساسي وفقا للتعديلات
- ٢- يطلب الى الأمانة العامة أن تجري مشاورات مع حكومة جمهورية تركيا ، بصدد اعفاء
المركز من القيود المصرفية ، واعفاء أمواله وممتلكاته من الرسوم والضرائب المطبقة فسي
تركيا وأن تمنح المركز الصفة الدبلوماسية .
- ٣- يسجل الشكر للمجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي لتقديمه مساعدة قدرها
ربع مليون دولار الى حكومة جمهورية تركيا للتمكن من البدء في تنفيذ المشروع .
- ٤- يكرر النداء الى الدول الأعضاء لتقديم مساهمتها لتمويل المركز .

قرار رقم ٩/٢ - ث
حول تعليم الدين الاسلامي واللغة العربية
وانشاء معاهد لتخريج معلمي اللغة
العربية والدين الاسلامي

اذ يشير المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا بجمهورية السنغال خلال الفترة ١٧ - ٢١ جمادى الاولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) ، الى القرارات التي اتخذها المؤتمر الاسلامي السابع والثامن لوزراء الخارجية حول التوجيه الديني واللغة العربية . واذ يشير الى قرار المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي في دورته التاسعة في جدة بتأسيس صندوق للمدارس العربية الاسلامية الدولية وتوجيه اللجنة الفرعية المشكلة لدراسة هذه المسألة :

أولاً : يؤكد قرارات المؤتمرات السابقة التي تضمنت :

أ (مناقشة الدول الاعضاء مضاعفة الجهود للعناية بالمشاكل الاسلامية وتقرير اللغة العربية في مدارس التعليم العام والقيام بالواجب المقدس تجاه الدعوة الاسلامية ونشر الثقافة واللغة العربية واستخدام الوسائل التربوية الحديثة في هذا المجال .
ب) دعم الاتحاد العالمي للمدارس الدولية العربية الاسلامية لمواصلة جهوده في ميدان تعليم اللغة العربية والدين الاسلامي واقامة الدورات لتدريب المعلمين .

ثانياً : تكليف الامانة العامة بمضاعفة عنايتها لموضوع تعليم الدين الاسلامي واللغة العربية والبحث على استخدام الوسائل التربوية الحديثة في هذا السبيل ومواصلة التعاون القائم بينها وبين المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي والاتحاد العالمي للمدارس الدولية العربية الاسلامية لتنفيذ مشروعاته المتعلقة بمؤسسات التعليم الاسلامي وتدريب المدرسين العاملين بها في نشر لغة القرآن وثقافة الاسلام في جميع انحاء العالم .
يدعو الاتحاد المذكور لتسهيل دخول المنظمات العاملة في مجال الدعوة الاسلامية وتعليم الدين الاسلامي واللغة العربية في الدول الاعضاء ، في عضوية الاتحاد . وعلى الامانة نفسها نفس الوقت متابعة ما يتم انجازه في هذا المجال وتقديم تقرير عن النتيجة الى المؤتمر الاسلامي العاشر لوزراء الخارجية .

ثالثاً : مناقشة الدول العربية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي سائدة الجهود التي تبذلها الدول غير الناطقة باللغة العربية وذلك بتفقد بم التسهيلات اللازمة لنشر اللغة العربية بهذه الدول مثل الكتب والدراصة والمنع الدراسة وتوفير المدربين لتدريس اللغة العربية والدين الاسلامي .

رابعاً : احالة المشروع المقدم من الاتحاد العالمي للمدارس العربية الاسلامية الدولية بشأن انشاء مدارس لتدريب المعلمين الى صندوق التضامن الاسلامي لدراسته بالتعاون مع الاتحاد المذكور واتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذه .

خامساً : احالة موضوع مباحث تحفيظ القرآن الكريم والمدارس الابتدائية التكميلية لاستيعاب تلاميذ المزارعين الى المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي لدراسته واتخاذ ما يراه مناسباً لدعم وتنفيذ هذا المشروع .

سادساً : تأكيده ماقدره مؤتمر وزراء الخارجية الاسلامي السابع بشأن انشاء مدارس عربية اسلامية دولية ودعم الاتحاد العالمي لتلك المدارس . وواقدره المؤتمر القائم من تعديده للدعوة للدول الاعضاء لدعم الاتحاد مادياً وأدبياً وتزويدها بتركيبته للدعوة التي وجهها الاتحاد المذكور لانشاء صندوق للمعاني المدرسية .

ومعد مناقشة تقرير اللجنة المشكلة من ممثلي المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي الذي اعد بالتشاور مع بنك التنمية الاسلامي والاتحاد المذكور حول مشروع انشاء الصندوق المقترح ومعد مراجعة سيرة النظام الاساسي الذي يهدف الى تقديم القروض والمساعدات المالية والعينية للمدارس العربية الاسلامية الدولية وتزويدها بالادوات والتجهيزات العصرية .

بقرار انشاء الصندوق المقترح وبطلب من الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي والبنك الاسلامي للتنمية التعاون مع الاتحاد لتأسيس الصندوق في اطار النظام الاساسي المقترح - ومعاونة الاتحاد في مساعيه لدى حكومات الدول الاعضاء والمسلمين عامة افراداً وجماعات للمساهمة في تحويل الصندوق

oooooooooooooooooooo

خـ/

قرار رقم ٩/٣ - ت

بشأن
المؤسسة الإسلامية للعلوم

أن المؤتمر الإسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا بجمهورية السنغال ،
في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨) .
ان يذكر بالقرارات الواردة حول هذا الموضوع عن الدورات السابقة للمؤتمر الإسلامي
لوزراء الخارجية ،

وان يأخذ علما بتوصية لدورة الثالثة للجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والثقافية
والاجتماعية ،

وان يؤكد التزام منظمة المؤتمر الإسلامي بإنشاء المؤسسة الإسلامية للعلوم ،

يوافق على إنشاء مجلس العلوم الاستشاري الذي يتكون من أربعة عشر عالما يمثلون
الفروع والمناطق الجغرافية المختلفة وتعيينهم حكوماتهم . وسيكون مجلس العلوم الاستشاري
الأول من علماء من كل من :

بنجلاديش - مصر - أندونيسيا - ايران - العراق - ماليزيا - المغرب - باكستان - المملكة
العربية السعودية - السنغال - السودان - تونس وتركيا . بالإضافة الى ممثل للمنظمة العربية
للتربية والثقافة والعلوم " الكو " ، وممثل للدولة الرابعة عشرة يختاره المجلس بناء على ترشيح
من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي .

وستكون أولى المهام التي يعهد بها الى مجلس العلوم الاستشاري ، هي وضع مشروع
ميثاق للمؤسسة الإسلامية للعلوم بمساعدة الخبراء القانونيين .

يكرر أن المبلغ المطلوب لانجاز المرحلة الأولى من المؤسسة هو ٥٠ مليون دولار .

يوافق على تخصيص مبلغ ٥٠ ألف دولار للبرنامج الأول طبقا لاقتراح الأمانة العامة
تمكينا لمقتد مؤتمر علمي لكل الدول الأعضاء بغرض وضع ورقة عمل حول موقف مشترك لتقدمها الى
مؤتمر الأمم المتحدة للعلوم والتكنولوجيا من أجل التنمية الذي سوف يعقد عام ١٩٧٩ م .

يطلب الى الأمانة العامة أن تتخذ الاجراءات اللازمة للحصول على الموارد المالية

اللازمة للمؤسسة من المصادر التالية :

- ١- مساهمات الدول الأعضاء .
- ٢- مساعدة من صندوق التضامن الإسلامي
- ٣- المنح والمعونات التي قد تقدمها المنظمات والأفراد .

حث الدول الأعضاء على التبرع بسخاء للمؤسسة الإسلامية للعلوم .

قرار رقم ٩/٤ - ث

بشأن

الاستطاعة الشرعية في الحج

أن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا بجمهورية بنغال
خلال الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .

ان يذكر بالقرار رقم ٨/٨/ ث الذي اتخذته المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية
بشأن الاستطاعة في الحج وفقا للشريعة ،

وان يقر الآراء الواردة في تقرير الدورة الثالثة للجنة الاسلامية للشئون الاقتصادية
والثقافية والاجتماعية ،

يطلب الى الأمانة العامة أن تتخذ التدابير اللازمة لمقعد حلقة اسلامية تضم العلماء
والخبراء المسلمين لمناقشة " الاستطاعة الشرعية في الحج " ، وأن تتضمن ورقة العمل المقترحات
والملاحظات التي أبدتها الدول الأعضاء حول هذا الموضوع ، على أن تمرر نتائج هذه
الحلقة على المؤتمر الاسلامي المباشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ١/٥ - ث

بشأن

انشاء جامعتين اسلاميتين في النيجر وأوغندا

ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في داكار بجمهورية السنغال في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م) .

بعد أن درس الوثيقة المقدمة من الأمانة العامة بخصوص سير العمل في انشاء جامعات اسلامية في النيجر وأوغندا ،

وان أخذ علما بالكلمة التي ألقاها كل من ممثل النيجر وممثل أوغندا حول هذا الموضوع ،

وان يلاحظ أيضا الاهتمام الخاص الذي يوليه المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي لانشاء هاتين الجامعتين .

يوافق على تقرير الوفد الذي زار النيجر وأوغندا نيابة عن المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي ،

يعرب عن تقديره لحكومتى النيجر وأوغندا لما تبذلانه من جهود نحو انشاء هاتين الجامعتين .

يكرر النداء الذي وجهه المؤتمر الاسلامي الثامن لوزراء الخارجية الى كافة الدول الأعضاء للتبرع بسخاها لهذين المشروعين لسد الفرق بين الاحتياجات للمشروعين والمبلغ الذي خصصه لهما صندوق التضامن الاسلامي .

قرار رقم ٩/٦ - ث

بشأن

انشاء منظمة اسلامية دولية للهلال الأحمر

أن المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكار بجمهورية السنغال ،
خلال الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨ م) .
وقد بحث تقرير الأمانة العامة عن انشاء منظمة اسلامية دولية للهلال الأحمر ،
وان أخذ علما بالتوصيات الصادرة في هذا الشأن عن الدورة الثالثة للجنة
الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية ،
يقرر أن يكون مقر المنظمة المقترحة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية
الاشتراكية ،

يطلب إلى الأمانة العامة الدعوة لعقد اجتماع لممثلي جمعيات الهلال الأحمر
والمنظمات المماثلة في الدول الأعضاء لكي يتباحثوا ويقترحوا :

أولا : اسما مناسباً للمنظمة

ثانيا : أهدافها بالتفصيل وهيكلها التنظيمي .

وذلك على أن يعقد هذا الاجتماع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
قبل انعقاد الدورة الرابعة للجنة الاسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية
بمدة لا تقل عن شهرين .

قرار رقم ٩/٧ - ث

بشأن

انشاء لجنة دولية للمحافظة على التراث الاسلامي الثقافي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكار بجمهورية السنغال ،
خلال الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ ابريل ١٩٧٨) .
ان يذكر بقرار اللجنة الاقتصادية رقم ١١ الصادر عن المؤتمر الاسلامي السادس لوزراء
الخارجية الذي أعلن أن الآثار الاسلامية الموجودة في الدول الاسلامية هي تراث اسلامي
مشترك تكتسب المحافظة عليه أهمية بالنسبة للعالم الاسلامي بأسره .

وان أولى عناية متأنية للدراسة المفيدة التي أعدتها الأمانة العامة فيما يتعلق بانشاء
لجنة دولية للمحافظة على التراث الثقافي الاسلامي ،

يوافق من حيث المبدأ على انشاء لجنة دولية للمحافظة على التراث الاسلامي الثقافي
ويكون من بين مهام هذه اللجنة ما يأتي :

- أ - المحافظة على التراث الحضاري الاسلامي المتمثل في الآثار التاريخية المعروفة فسي
الحالات التي تكون فيها الدول الأعضاء المعنية لا تتوفر لديها الموارد الكافية مالية
أو فنية أو غيرها لهذا العمل بوجه خاص ما يتعلق بآثار القدس الشريف والأراضي
العربية الأخرى المحتلة .
- ب - دراسة وسائل وضع حد لأساليب سلب الآثار المذكورة وإخراجها من نطاق العالم
الاسلامي والمطالبة باعادتها الى الدول الأعضاء التي سلبت منها .
- ج - اتخاذ التدابير لتصوير المخطوطات والآثار الاسلامية والحفاظ عليها .
- د - التعريف بالتراث الاسلامي ونشره .
- هـ - اعداد مشروع اتفاقية تبرم بين الدول الأعضاء لتحقيق الأهداف المنوّه عنها .

تابع قرار رقم ٩/٧ ث

يخول الأمين العام اجراء دراسة تفصيلية عن الموضوع يقوم بها خبراء مسلمون
مختصون علو أن تقدم هذه الدراسة مبدئيا الى الدورة القادمة للجنة الاسلاميــــــــــــة
للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والمجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي
لبحثها قبل تقديمها الى المؤتمر الاسلامي المباشر لوزراء الخارجية .

قرار رقم ٩/٨ ث

بشأن

تنسيق نشاطات المراكز الثقافية والمعاهد

والمنظمات والجمعيات الاسلامية

ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكاكر بجمهورية السنغال خلال الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الاولى ١٣٦٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .
ان يذكر بالقرار ٨/٧ - ث للمؤتمر الاسلامي الثاني لوزراء الخارجية ،
وان يؤكد من جديد أهمية عمل المراكز الاسلامية في ارجاء العالم والحاجة الى تنسيق
انشطتها .

وان يسجل بارتياح انشاء لجنة تنسيق لضمان التعاون وتبادل المعلومات بين صندوق
التضامن الاسلامي والمنظمات الأخرى التي تمارس نفس الأنشطة ،
يطلب الى الامانة العامة التعجيل بانشاء وكالات مناسبة في افريقيا وآسيا والامريكيتين
على غرار المجلس الاسلامي الاوربي أو باية صورة أخرى تلائم ظروف المنظمة المعنية لتنسيق انشطة
المراكز الثقافية والجمعيات الاسلامية في هذه المناطق .
ويطلب أيضا الى الامانة العامة مواصلة جهودها لتنسيق نشاطات الامانة العامة مع
النشاطات التي تبذلها المنظمات العاصلة في حقل الدعوة الاسلامية في البلدان الاعضاء أو تقديم
المساعدة للنشاطات الثقافية الاسلامية في مختلف ارجاء العالم .

خ/

قرار رقم ٩/٩ ت

بشأن توصيات المؤتمر العالمي الاول للتعليم

الاسلامى

- ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكار بجمهورية السنغال خلال الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الاولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .
- وقد اطلع على التوصيات التي اصدرها المؤتمر العالمي للتعليم الاسلامي (بحكمة)
- باشراف جامعة الملك عبد العزيز خلال الفترة ما بين ١٢ و ٢٠ ربيع الثاني ١٤١٧ هـ - والخاصة باقامة نظام تعليمي يستمد اصوله من الكتاب والسنة ويلتزم بالمفاهيم والتطورات التعليمية .
- ١- يوصى الامانة العامة بتعميم التوصيات المذكورة على الدول الاعضاء لتسترشد بها في اعداد نظامها التعليمية والكتب المدرسية .
- ٢- ويؤكد أهمية انشاء منظمة اسلامية دولية للتربية والثقافة والعلوم يكون مقرها مكة المكرمة وتتولى التنسيق بين الجامعات والمؤسسات التعليمية والعلمية الاسلامية والاشراف على السياسة التعليمية الاسلامية .

يقرر :

- تكليف الامانة العامة بدراسة هذا الموضوع بالتشاور مع المملكة العربية السعودية وخاصة ما يتعلق بمشروع النظام الاساسي للمنظمة والميزانية المقترحة لها .

خ/

قرار رقم ٩/١٠ ث
بشأن الاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري

ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا بجمهورية السنغال خلال الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الاولى ١٣٦٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م)
بعد الاطلاع على القرارين الصادرين عن مؤتمر وزراء الخارجية الاسلاميين السابع والثامن في شأن الاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري ،
وبعد الاطلاع أيضا على البرنامج والتقارير التي وضعتها اللجنة التحضيرية المشكلة من بعض الدول الاعضاء للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري والخطوة المفصلة لهذا الاحتفال والميزانية اللازمة ،

يقرر :

- ١- امتداد فترة تنفيذ برامج الاحتفالات بمطلع القرن الخامس عشر الهجري على الصعيد العالمي طوال عامي ١٤٠٠ و ١٤٠١ .
- ٢- عقد دورة خاصة للمؤتمر الاسلامي على مستوى القمة لمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري .
وتتشاور الامانة العامة مع الدول الاعضاء لتحديد مكان وتاريخ عقد هذا المؤتمر .
- ٣- اعتماد تقرير اللجنة التحضيرية الخاصة بالاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري والمنعقدة بمدينة الرباط بالمملكة المغربية من ٢٠ حتى ٢٣ صفر ١٣٦٨ هـ (الموافق من ٣٠ حتى أول فبراير ١٩٧٨ م) .
ويضم هذا التقرير الى البرنامج الرسمي السابق اعتماده لهذا الاحتفال وحالته الى الامانة العامة للاسترشاد بما ورد فيه .
- ٤- حث الامانة العامة على تعيين جهاز متفرغ لمتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات بشأن برامج الاحتفال بالقرن الخامس عشر الهجري .

خـد

قرار رقم ١١/٢ ث
بشأن إنشاء مركز إسلامي في غينيا بيساو

ان المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دكار بجمهورية السنغال في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .
بعد الاطلاع على قرارى المؤتمرين السابع والثامن حول المركز الاسلامي في جمهورية غينيا بيساو .

يقرر :

تكليف الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي بان تواصل اتصالاتها بحكومة جمهورية غينيا بيساو لجمع كافة البيانات التفصيلية المتعلقة بمشروع اقامة مركز اسلامي بها من حيث الحجم والتكاليف والاحتياجات وتزويد الدول الاعضاء بهذه البيانات .
دعوة المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي لارسال بعثة من قبله الى غينيا بيساو للتشاور مع الجهات المختصة في شأن ما اتخذ من خطوات لاقامة هذا المركز ومتطلباته فسي المستقبل .

- الاشادة بما قدمه صندوق التضامن الاسلامي والدول الاعضاء من معونات الى جمهورية غينيا بيساو لاقامة المركز الاسلامي بها والاحاطة بما ابداه كل من :
- أ) وفد المملكة العربية السعودية من استمداد حكومة المملكة العربية السعودية لتقديم المساعدات اللازمة لانشاء هذا المركز عند توفر البيانات والمعلومات بشأنه .
- ب) وفد دولة الامارات العربية المتحدة لتقديم المساعدة لانشاء هذا المركز عن طريق الهيئة المشتركة فيما بين دول الامارات العربية المتحدة والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية لانشاء المراكز الاسلامية .

خـ/

تابع قرار رقم ١١/١ ث

٤- دعوة الدول الاعضاء الى التعاون مع جمهورية غينيا بيساو ومساعدتها على انجاز مشروع المركز الاسلامي بها وتوجيه النظر الى اهميته اخذا في الاعتبار احوال المسلمين بهذه الجمهورية .

خ/

قرار رقم ٩/١٢ ث

بشأن

صندوق التضامن الاسلامي

ان المؤتمر الاسلامي التاسع لوزراء الخارجية المنعقد في دكا بجمهورية بنغلاديش

في الفترة من ١٢ - ٢١ جمادى الاولى ١٣٩٨ هـ (الموافق ٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨ م) .

بعد الاطلاع على تقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي

المؤتمر .

يقرر :

- ١- الموافقة على ما تضمنه التقرير المذكور .
- ٢- تجديد الدعوة الى الدول الاعضاء بضرورة دعم مالية الصندوق بالمزيد من التبرعات .
- ٣- اعتماد ميزانية الصندوق للعام المالي ١٩٧٨ / ١٩٧٩ م ، كما تضمنها التقرير المشار اليه .
- ٤- احالة التقرير المقدم من لجنة الخبراء المتعلق بانشاء وقفية لصالح صندوق التضامن الاسلامي الى الامانة العامة للدراسة التفصيلية .
- ٥- تسجيل الشكر لرئيس واعضاء المجلس الدائم للصندوق على الجهود التي بذلوها في انجاز اعمال الصندوق .

خـ/

قرار رقم ٩/١٣ - ث

مقدم من وفد بنجلاديش

أن المؤتمر التاسع لوزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد في دكا بجمهورية
السنغال في الفترة من ١٧ - ٢١ جمادى الأولى ١٣٩٨ هـ الموافق (٢٤ - ٢٨ أبريل ١٩٧٨) .
وقد اطلع على تقرير الحلقة الدولية الاسلامية الأولى التي عقدت في دكا - جمهورية
بنجلاديش في المدة من ٢٠ - ٢٢ مارس ١٩٧٨ الموافق عن المدة من ١١ - ١٣ ربيع
الثاني ١٣٩٨ هـ (وفقا للقرار الذي اتخذته المجلس الدائم لصندوق التضامن الاسلامي في
دورته السابعة (أبوظبي ١٢ - ١٥ مارس ١٩٧٧) .

وان يأخذ في الاعتبار أن موضوع الحلقة وهو " الموارد البشرية والطبيعية في المالم
الاسلامي "، هو موضوع ذو أهمية كبرى بالنسبة للدول الأعضاء .

وان يضع في الاعتبار أن مسؤولية منظمة المؤتمر الاسلامي هي ايجاد تفاهم أفضل
وتقدير أشمل للمشكلات التي تواجه الدول الإسلامية والآفاق المرتقبة .

١- يصادق على توصيات حلقة دكا ويدعو جميع الدول والمنظمات الإسلامية الى النظر
في تنفيذ هذه التوصيات .

٢- يشن على د ورصد وق التضامن الاسلامي في وضع خطة لمقد سلسلة من الحلقات
المماثلة في عدد من الدول تتناول عددا من الموضوعات الهامة .

٣- يعرب عن تقديره العميق لحكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية لتفضلها بضيافة الحلقة
ولاسهامها في انجاحها وبخاصة الرئيس ضياء الرحمن الذي تفضل بافتتاح الحلقة
وتأكيد أهميتها .

٤- يدعو الأمانة العامة أن تعمل على توزيع توصيات هذه الحلقة على أوسع مدى وأن
تبادر الى اتخاذ الاجراء المناسب للحصول على وجهات نظر الدول الأعضاء بشأن
التدابير التي تتخذ بغية تنفيذ التوصيات .